وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسؤولية المحضر القضائي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق والعلوم السياسية
التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
إيزة ميلود

تحت إشراف الأستاذ(ة):
وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعور ريم رفيعة..... رئيسا
الأستاذ(ة).....وافي حاجة..... مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....لطروش أمينة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/09/13

شكـــر و عرفـــان

نتضرع بالشكر والحمد لله على إتمام هذا العمل العلمي اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم عظيم سلطانك.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المؤطرة **وافي حاجة** الـتـي أشرفـت على هذا العمل المتواضع كما لاسعنا أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة لإشرافها على تقييم هذا العمل البسيط و ستكون ملاحظاتهم القيمة أثرا نوعيا و بارزا على هذه المذكرة، كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي وتلقينا على أيديهم قطوف المعرفة والعلم.

ولا ننسى أن نشكر كل من مد لنا يد العون لبلوغ هذا اليوم المشهود.

قائمـــة المختصـــرات

- **م ح: محضر قضائي**
- **ق . م . ق: قانون المحضر القضائي**
- **ق : قانون**
- **ق . ع : قانون العقوبات**
- **ج . ر .ع : جريدة رسمية عدد**
- **ق.إ. م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الجزائية**
- **ق . م: القانون المدني**
- **م : مرجع**
- **ص: صفحة**
- **ص.ر: صفحة رقم**
- **ط: طبعة**
- **ط.ر: طبعة رقم**
- **ر: رقم**

مــقدمة

إن ممارسة المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة، سواء كان أعضاؤها في إطار التنظيمات والهيئات المهنية(كالمحامين وغيرهم) أم لا، فهم يتحملون المسؤولية المهنية عن النقائص والمخالفات المرتكبة من طرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم ولقد أقر القضاء المدني الفرنسي، حيث تكثر التطبيقات، بأن المسؤولية المهنية لمجموع المهن القانونية تخضع لنفس المبادئ القانونية المستمدة من القانون العام.

و تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن المسؤولية المهنية للمحضر القضائي في النظام القانوني الفرنكوفوني عامة، و منه المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري خاصة تكتنفها صعوبات جمة تعود أساسا إلى الطبيعة القانونية الخاصة لمهنة المحضر القضائي فهي من جهة مهنة ذات منفعة عمومية طبقا للكثير من النصوص القانونية المنظمة لها و إن مسؤولية كل فرد مهني ينتمي إلى مهنة منظمة يواجه نفس المسؤولية وهذا صحيح بالنسبة إلى المحضر القضائي الذي يسأل جزائيا و مدنيا وتأديبيا كباقي المهنيين الآخرين إلا أنه يختلف عنهم كونه يتمتع بصفة الضابط العمومي الصفة التي تؤثر على المسؤولية تقريبا من كل جوانبها.

تعتبر مهنة المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري من المهن الخاصة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة ،الأمر الذي يتعين معه البحث عن الأساس القانوني لمسؤوليته المهنية في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة على أساس أن الخاص يقيد العام ، فإذا لم نعثر على شيء من ذلك، نرجع إلى النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، لم توجد مهنة المحضر القضائي في شكلها الحديث المعروف اليوم إلا من دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830 وبعد الاستقلال بقي التشريع الجزائري يعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها وارتباطها بالغرفة الوطنية بفرنسا إلى غاية 10/07/1963 تاريخ إصدار المرسوم رقم 252/63 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين والذي

أنشأ بموجب مادته الثانية مؤقتا غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة وتمارس نفس صلاحيات الغرف الولائية والجهوية ،وأول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث والذي يتضمن تنظيم إلى الجزائر هو قرار وزير الحرب المؤرخ في1842/11/26 المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين وشروط الالتحاق بالمهنة ونظامها التأديبي وكذلك الأمر المؤرخ في 10 أفريل 1843 المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر أما عن تنظيم المهنة فقد كانت الغرفة الجهوية للجزائر تابعة للغرفة الوطنية الفرنسية للمحضرين القضائيين ومقرها باريس وكانت الغرفة الجهوية تتكون من ثلاث 03 غرف ولائية.

جاء الإصلاح القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 66-165[1] المؤرخ في 08/06/1965 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم ،و العقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، الذي ألغى دواوين المحضرين القضائيين وأسند مهامهم إلى كتاب الضبط وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون91-03[2] المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ينشئ مهنة المحضر القضائي وهيئاته التنظيمية ويترتب على جعل هذه المهنة حرة مستقلة عدة إلتزامات تقع على عاتق ممارسيها سواء تجاه المتعاملين معه أو تجاه الأجهزة المنظمة للمهنة ويترتب عن الإخلال بهذه الإلتزامات قيام مسؤولية المحضر القضائي.

أضفى المشرع صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي من خلال أحكام القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي وأعطى له جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ويقوم بتحرير العقود الرسمية ويقوم بتنفيذ الأحكام القضائية باستعمال القوة العمومية، كما

---

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد48 ،سنة 1966 ، معدل ومتمم.

2 قانون 91-03 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1991(ملغى)

يسعى إلى تحصيل الرسوم والحقوق الجبائية لفائدة الخزينة العمومية ويمارس مهامه في مكتب عمومي تحت حماية القانون، إن القيام بأي مهمة من هذه المهام يجب أن يكون مسؤولا عليها والمحضرين القضائيين على علم تام بذلك لأنهم يواجهون مسؤولية مهنية ذات ثلاثة أبعاد بحيث تكون مدنية وجزائية وتأديبية.

و الظاهر أن كل فرد مهني ينتمي إلى مهنة منظمة يواجه نفس المسؤولية، وهذا صحيح بالنسبة إلى المحضر القضائي الذي يسأل مدنيا وجزائيا وتأديبيا مثله مثل المهنيين الآخرين إلا أنه يختلف عنهم كونه يتمتع بصفة الضابط العمومي، الصفة التي تؤثر على المسؤولية تقريبا من كل جوانبها ونذكر بالخصوص طبيعتها والمحاكم المختصة بالنظر فيها والتشديد فيها.

لا يمنع تسليط العقوبة الجزائية على المحضر القضائي وإلزامه بدفع التعويض المستحق للمضرور، من تسليط العقوبة التأديبية إذا توفرت شروطها والتي تهدف إلى الحفاظ على سمعة ومصداقية المهنة، و يكون ذلك عن طريق أجهزة منظمة للمهنة تتمثل في الغرف الجهوية والغرفة الوطنية، وقد كرس القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي مبدأ التقاضي على درجتين، فالدرجة الأولى هي المجلس التأديبي على مستوى كل غرفة جهوية، أما الدرجة الثانية هي اللجنة الوطنية للطعن ويجوز الطعن بالنقض في قرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة.

إن موضوع مسؤولية المحضر القضائي من المواضيع القانونية المهمة لما يكتسيه دور المحضر القضائي في تجسيد أحكام وقرارات العدالة في أرض الواقع و المحضر القضائي له دور كبير في إستقرار البلاد ، أن هذا الإستقرار ناتج عن دور المحضر القضائي في إرساء دولة القانون بإرجاع الحقوق إلى أصحابها من جهة ، ودوره في التنمية الإقتصادية و تشجيع الإستثمار ، فضلا عن دوره في الإستقرار الإجتماعي و السياسي أن المحضر القضائي له دور هام لا يقل عن دور القضاء، هذا أحد الأسباب التي جعلتني أدرس هذا الموضوع لتوضيح بعض الغموض عن أنواع مسؤولية المحضر القضائي و كيفية مسائلته و الجهات المختصة بالمسائلة و من هذا السياق سنتطرق في موضوعنا إلى نوعين من المسؤولية و هما المسؤولية

العقابية و المسؤولية المدنية بإتباع منهج فصلين الفصل الأول نتحدث عن المسؤولية العقابية و أنواعها و الجهات المختصة و في الفصل الثاني سنتطرق إلى المسؤولية المدنية و كذلك أنواعها و الجهات المختصة و سندرس بقدر المستطاع فيما يخص الإختصاص النوعي و الإقليمي من جهة المسؤولية المدنية و كذلك الجزائية و التأديبية.

و حتى نصل إلى حل لهذه المعضلة القانونية و الوصول إلى تحصيل قانوني يتلائم مع الواقع العملي و القانوني بالتنسيق مع مختلف النقاط المهمة التي قمنا بإثارتها من خلال هذه العملية التحليلية حتى نتمكن من تغطية بالجزء الوفر من هذا الموضوع و سد الفراغ الذي من الممكن أن يقع فيه المحضر القضائي كونه المعني بالتنفيذ و هو الميزان القانوني لهذه العملية الممارسة التي كان لها صدى بالنسبة للمتقاضي و رجال القانون على إختلاف إختصاصاتهم كما تهدف مساءلة المحضر القضائي إلى المحافظة على فعالية ونجاعة المهمات التي يقوم بها، وصون مصداقية وحماية حقوق المتعاملين معه، بالإضافة إلى وقاية المهنة من كل ما يمس بشرفها، من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تكون مسؤولية المحضر القضائي حسب المشرع الجزائري؟ و عليه نتيجة لما سبق قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول : المسؤولية العقابية للمحضر القضائي

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

الفصل الأول: المسؤولية العقابية للمحضر القضائي:

للحديث عن مسؤولية المحضر القضائي عقابيا سنتطرق إلى نوعين من المسؤولية العقابية بالنظر إلى الأخطاء المرتكبة فهناك الخطأ التأديبي كونه لا يترتب عنه التعويض بل توقيع عقوبة تأديبية على مرتكبه[1]، هنا نكون امام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي و إذا إرتكب المحضر القضائي خطأ جزائي تسلط على المعني العقوبة التي تكون بمثابة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجتمع وردع الأشخاص ، يمكن القول أن كل خطأ جزائي يقع من المحضر القضائي خارج ممارسة المهنة يمكن أن يؤدي إلى مساءلته تأديبيا لسبب المساس بكرامة المهنة.

المسؤوليتين مستقلتين عن بعضهما البعض بحيث لا تتوقف المسؤولية التأديبية على نتيجة المسؤولية الجزائية لاختلاف نطاق كل من المسؤوليتين و أهدافهما و أول مظاهر الاستقلال أنه عندما يكون الفعل المرتكب من طرف المحضر القضائي محل متابعة تأديبية وجزائية فإن الهيئة التأديبية غير ملزمة بما يدور في الدعوى الجزائية، كما أنها ليست مرتبطة بما توصلت إليه الجهة القضائية من حكم، فإذا استفاد المحضر القضائي من أمر بانتفاء وجه الدعوى فإن ذلك لا يمنع الهيئة التأديبية من إصدار عقوبة تأديبية ضده و أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على مبدأ الاستقلال بين الجريمتين بتقريرها "إن المخالفة التأديبية هي أساسا تهمة قائمة بذاتها، مستقلة عن التهمة الجنائية ...وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين..."[2]

إن تعرض المحضر القضائي إلى عقوبات تأديبية لا تعفيه من المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية فالمادة 92 من القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993 الجريدة الرسمية رقم 74

---

[1] - سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991،ص79

[2]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،" الكتاب الثالث "دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة،1995 ،ص244

من سنة 1993 تنص" كل مخالفة للقوانين والأنظمة والقواعد المهنية وخرق أحكام النظام الداخلي وكل عمل يمس بشرف المهنة يعرض صاحبه إلى عقوبات تأديبية وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية " نفس المبدأ أكدته المادة 49 من قانون المحضر القضائي.

يسلط العقاب على المحضر القضائي عن أفعاله غير المشروعة مرتين الأول عقابا أدبيا يهدف إلى جبر الأضرار التي لحقت المهنة من خلال المساءلة التأديبية (المبحث الأول) والثاني عقابا جزائيا مستقل عن العقاب التأديبي يهدف إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجتمع وردع الأشخاص من خلال المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي:

الخطأ التأديبي يترتب عنه عقوبة تأديبية على مرتكبه، وهو خطأ قائم بذاته يختلف عن الخطأ الجزائي، لذلك تقوم بالنسبة له مسؤولية مستقلة تتمثل في المسؤولية التأديبية و يصادف المحضر القضائي واجبات أدبيۃ تنشأ أثناء ممارسته لمهامه، بحيث يجد نفسه ملزما بالواجبات بغض النظر عما إذا كان المشرع قام بتقنين تلك الواجبات أم لا فقواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد التي تحدد الواجبات المهنية والسلوك الذي يجب على الممتهن التزامه في ممارسته لأعمال مهنته، وتتضمن أيضا الواجبات التي ينبغي على المحضر مراعاتها وهذه القواعد والواجبات جعلت المحضر يواجه السلطات التي تراقبه أثناء.

أداء مهامه وتسعى لتحقيق حسن سير المهنة، حيث وضعت وأنشأت لغرض حماية مهنة المحضر القضائي من التعديات والمساس بسمعتها، وارتكاب المحضر القضائي لخطأ تأديبي يستتبع استدعائه للمثول أمام الجهات التأديبية لمحاكمته (المطلب الأول) المحاكمة التي تترجم من خلال إتباع إجراءات محددة قانونا تستمر إلى غاية إصدار القرار التأديبي (المطلب الثاني)

المطلب الأول :الأخطاء التأديبية و الجهات المختصة بالمتابعة:

في سبيل تنفيذ المحضرين القضائيين لمهامهم لابد أن يتقيدوا بقواعد أخلاقيات المهنة والسلوك الذي يخالف أخلاقيات المهنة هو خطأ تأديبي (الفرع الأول) يتم ردعه من خلال تنصيب جهات تأديبية مختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأخطاء التأديبية

يترتب الخطأ التأديبي عن مخالفة القواعد القانونية التي تضمنها قانون المنظم لمهنة المحضر ومدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي التي كُلفت الغرفة الوطنية بتحضيرها بغض النظر عن حدوث أي ضرر، مما يعني أن الخطأ التأديبي مختلف ومستقل على الأخطاء المدنية.

أولا :تعريف الخطأ التأديبي وأركانه: يصدر الخطأ التأديبي عن طائفة معينة من الأشخاص وهم موظفون بينما الخطأ المدني لا يقتصر على فئة أو طائفة معينة من الأشخاص وإنما يمكن أن يقع من جميع الناس.

أ –تعريف الخطأ التأديبي:

يمكن تعريف المخالفة التأديبية أنها إخلال بالواجبات إيجابا أو سلبا، هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات المختلفة وهي أيضا كل ما يقتضيه حسن انتظام واطراد العمل ولو لم ينص عليها القانون[1] كما يمكن إعتبار الخطأ التاديبي أنه كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه المحضر القضائي بصفته محضرا أثناء أداء مهامه أو خارجها ويتضمن إخلال بواجبات المهنة أو المساس بكرامتها إخلالا صادرا عن إرادة دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب طبقا للقانون.

[1] أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986، ص 15.

ب – أركان المخالفة التأديبية :يلزم لقيام المخالفة التأديبية توافر عنصر مادي يتمثل في الفعل أو المظهر الخارجي الملموس وعنصر معنوي يتمثل في نية المحضر القضائي بإلحاق ضرر بالمهنة التي يمارسها.

1-**الركن المادي:** الفعل الذي يرتكبه الموظف والذي يخالف به واجباته غير أن كل فعل يرتكبه الموظف لا يعد ذنبا إداريا إلاّ إذا رتب آثارا فعلية في المجتمع الوظيفي، كما أنه لا يجوز للإدارة متابعة الموظف بحجة التصرف العام غير المرضي، كما أن التفكير وحده في ارتكاب الجريمة غير كاف لتحريك الدعوى التأديبية سواء كان عدم تنفيذ المخالفة راجعا إلى إرادة الموظف أو إلى أسباب خارجة عن إرادته[1] .

لا يشترط لتحقق الفعل الذي يشكل خطأ تأديبيا وقوع ضرر ما فمن المقرر أنه لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية والمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي قد تتحقق بثبوت وقوع الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر ما كذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي رغم وقوع ضرر أصاب جهة تنظيم المهنة لأنه ليس من الحتمي أن يترتب كل ضرر عن الخطأ، فهناك حالات يمكن أن يقع فيها ضرر نتيجة عتبارات خارجة عن إرادة المحضر القضائي وجهات تنظيم المهنة لذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية لأي منهم إذا وقع الخطأ بسبب سوء تنظيم المهنة أو القصور فيها أو عدم توفير الإمكانيات الضرورية فالمسؤولية تتحملها الجهة المنظمة وليس المحضر القضائي ولا تكون الأخطاء التي تقع نتيجة ذلك جريمة تأديبية.

2-الركن المعنوي:

يكفي الركن المعنوي لتتوفر إرادة الفعل فهو يتعلق بعوامل داخلية نفسية لنشاط مرتكبه ولا يشترط أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابا أو سلبا قد تم بسوء نية أو صدر عن إرادة آثمة وإنما يكفي أن يكون العامل، فيما أتاه أو امتنع عنه قد خرج على

---

[1] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص 28 و29.

مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا دون حاجة إلى ثبوت سوء القصد،لذلك قضى بأنه" في مجال الدعوى التأديبية لا يشترط لتوافر الركن المعنوي أن يتعمد الموظف بمخالفة القانون أو التعليمات وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الحيطة والحذر فيما يقوم به من عمل لثبوت المخالفة التأديبية في حقه.

ويعفى الفرد من المسؤولية وهو يرتكب الفعل الخاطئ في حالة انعدام الإرادة ولكي يسأل المحضر القضائي تأديبيا يجب أن يكون مدركا وقادرا أن يستوعب معنى الجزاء، أما إذا انعدمت إرادة المحضر القضائي وهو يرتكب الخطأ فلا يحاسب عليه وعلى ذلك تنتفى المسؤولية في حالات الإكراه والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي و حالة الإصابة بجنون وكذا في حالة الإلتزام بتنفيذ أمر قضائي.

ثانيا :صور الأخطاء التأديبية :كلف المشرع الجزائري الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة وذلك بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77[1] المؤرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، إلا أن هذه المدونة لم تصدر إلى يومنا هذا ولكن يمكن تقديم بعض الصور للأخطاء التأديبية المتداولة في المهنة والمتمثلة في:

أ -مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة:

أعد المشرع الجزائري قوانين وأنظمة تتعلق بنشاط مهنة المحضر القضائي خصيصا لمعاقبة الأفعال الماسة للمهنة والأفعال التي تضر بمصالح المتعاملين مع المحضر القضائي وعند مباشرة المحضر القضائي لمهامه فهو ملزم باحترام القوانين وأحكام المحاكم ومبادئ أخلاقيات المهنة ولتجنب العقاب يجب على كل محضر قضائي أن يلتزم بواجباته من خلال

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09- 77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 11 ، سنة2009

الإلتزام بأداء خدمة والإلتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة للمهنة والإلتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب والإلتزام بواجب الزمالة.

1-التزام بأداء خدمة : هو التزام أساسي يقع على عاتق المحضر القضائي فصفة الضابط العمومي والاختصاص المانع في التنفيذ أوجبت عليه تقديم الخدمة لطالبها إذا كان مختصا إقليميا ونص المشرع عليه في المادة 18 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المقابلة لنص المادة 18/2 من القانون الفرنسي المؤرخ في 09/07/1991 والتي تمنع المحضر القضائي من الامتناع عن تقديم خدمة كلما طلبت منه إلاّ إذا كانت الخدمة أو العقد المطلوب مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها

وأي امتناع عن أداء خدمة يصدر من المحضر القضائي دون وجود سبب جدي ومشروع يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية.

2- الإلتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي :يقع على عاتق المحضر القضائي عدة التزامات مهنية ومن بينها الإلتزام بمسك السجلات بالإضافة إلى الإلتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب والإلتزام بواجب الزمالة.

أ- الإلتزام الأول :مسك السجلات.

تلزم المادة 31 من قانون المحضر القضائي بمسك السجلات ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-79[1] الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها نظم كيفية مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي وذلك على الشكل التالي:

- **فهرس العقود:** و يشمل جميع العقود التي يحررها المحضر القضائي و يتضمن على الخصوص رقم الترتيب، وتاريخ العقد، ولقب الطرف الطالب واسمه ولقب طرف المطلوب

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09- 79مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11 لسنة2009 .

واسمه وثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل ومقابل أتعاب المحضر القضائي

– **سجل الصندوق:** يتضمن سجل الصندوق الإيرادات والنفقات الحاصلة و المتضمنة المصاريف القضائية أو أتعاب المحضر القضائي

– **سجل الودائع** :يتضمن سجل الودائع المتعلقة بأموال الزبائن حسب الترتيب الزمني: حساب كل زبون، وتاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب، والمراجع الخاصة بطريقة الدفع.

– **سجل حجز ما للمدين لدى الغير** : و يتضمن رقم الترتيب ولقب الدائن طالب الحجز واسمه وعنوانه، ولقب الغير المحجوز عليه واسمه، وتاريخ حجز ما للمدين لدى الغير، وإثبات بيانات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير.

– **سجل الأتعاب في المجال الجزائي** : يتضمن سجل أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي :رقم الترتيب، وتاريخ صدور الحكم أو رقمه، وتاريخ استخراج التكليف بالحضور أو التبليغ أو الإرسال أو كل العقود المطلوبة من النيابة، ومقابل الأتعاب، ومصاريف التنقل.

وإذا امتنع المحضر القضائي من مسك هذه السجلات وعلى النحو المذكور أعلاه يؤدي ذلك إلى مساءلته تأديبيا، بالإضافة إلى توقيع غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج وذلك طبقا للمادة 154 من قانون التسجيل.

ب– الإلتزام الثاني :الإلتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 91–270 المؤرخ في 10/08/1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم المعدل و المتمم من أوائل المراسيم التطبيقية التي أصدرتها السلطة التنفيذية لضبط الأتعاب التي يتحصل عليها المحضر القضائي مقابل خدماته، وقد ألغي هذا المرسوم الذي لا يخدم مصالح المحضر القضائي

لأن الأتعاب الواردة فيه ضئيلة جدا بالمقارنة مع تطور المجتمع والتغيرات الاقتصادية و قد عوض بالمرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ 11/02/2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي الذي جاء بأحكام خاصة بالأتعاب ونص على الخصوص:

- يمنع على المحضر القضائي بأن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

- يجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفة الرسمية على نحو يمكن للزبون من الإطلاع عليها.

- في حالة مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب حيث تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد ويعود النصف الباقي إلى المحضر أو المحضرين القضائيين الآخرين وترجع حقوق الجدولة إلى المحضر القضائي الحائز على الأصل.

- يجب على المحضر القضائي أن يسلم الأطراف حتى و لو لم يطلبو ذلك وصلا منفصلا للخدمة يبين فيه مختلف العمليات الحسابية التي قام بها تحت طائلة العقوبات التأديبية ويبين فيه جميع الحقوق المستحقة للخزينة و النفقات المنجزة لحساب الزبون و الأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية.

ج- الإلتزام الثالث :الإلتزام بواجبات الزمالة.

يجب على المحضر القضائي أن يمتنع عن التعليق عن العقود التي يحررها زملائه بطريقة علنية كما يسهر على احترام هذا المبدأ من مستخدميه ويجب تبادل النصائح والأفكار والمساعدات فيما بين المحضرين القضائيين وأن يمتنعوا عن الإدلاء بأي تصريح يلحق ضررا بسمعة الزملاء.

في نفس السياق يتعين على المحضر القضائي الحائز عقدا أصليا في إطار حفظ المحفوظات أن يسلم نسخة إلى زميله الذي يطلبها منه في إطار عمله القانوني ويعتبر عدم الرد على الزميل في أجل مقبول تقصيرا في واجب الزمالة.

عدم السعي إلى الزبائن:

يحظر على المحضر القضائي السعي إلى طلب الزبون أو التعامل مع وسيط، وفي هذا الإطار ألزمت السلطة التنفيذية المحضر القضائي باستقبال زبائنه في مكتبه إلاّ في حالة الضرورة كأن يكون الزبون معاقا حركيا أو مريضا مع الحرص في جميع الحالات على شرف المهنة وكرامته.

الامتناع عن كل إشهار شخصي :يمتنع على المحضر القضائي القيام بأي إشهار ذي طابع شخصي (لخدماته أو مكتبه) ماعدا نشر إعلان خلال الثلاثة أشهر التي تلي تنصيبه لإعلام الجمهور عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر مكتبه وفي نفس السياق يشار إلى مكتب المحضر بلوحة إشهار تتضمن اسم المحضر ولقبه وصفته ودرجته العلمية

ب –اجتناب حالات التنافي والمنع:

ذكر القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائينص حالات المنع والتنافي في الفصلين الثالث والرابع التي يتعين على المحضر القضائي اجتنابها وإلاّ يتعرض إلى عقوبات تأديبية.

1-حالات المنع :يمكن تقسيم حالات المنع المشار إليها في القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إلى قسمين:

القسم الأول : امتناع المحضر القضائي على استلام سند تنفيذي أو أي عقد آخر له علاقة بشخصه بمعنى:

- يكون فيه طرفا، أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.

– يحظر على المحضر القضائي استلام سند تنفيذي أو أي عقد آخر يعينه شخصا أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت:

– أحد أقاربه على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت ولا لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.

ولا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم، تحت طائلة البطلان، سند تنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

في حالة وجود قرابة أو انتماء إلى هيئة منتخبة على المحضر أن يتنحى تلقائيا أو يطلب المعني رد المحضر القضائي بعريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي.

القسم الثاني :يلزم المحضر القضائي بالامتناع عن عمليات المضاربة :

يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بما يأتي:

–عملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة.

–التدخل في إدارة أية شركة.

– المضاربات المتعلقة باكتساب وإعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها.

– الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها.

– استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه.

– ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.

– السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب وتعود أسباب هذه الموانع إلى:

طابع الخطورة الذي تتصف بها هذه العمليات التجارية لكونها معرضة للربح أو الخسارة مما يؤثر على الذمة المالية للمحضر القضائي ويهدد توازناته المالية، وبالأخص الأصول المودعة لدى الخزينة العمومية من طرف الزبائن.

إمكانية خضوع المحضر القضائي لتدابير الإفلاس إذا مارس العمليات التجارية مما يمس بسمعة و كرامة المهنة وهيبتها.

وعليه إذا ثبت أن المحضر القضائي يمارس عمليات المضاربة، فإنه سيتعرض إلى عقوبات تأديبية.

2-حالات التنافي:

حالات التنافي هي الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحضر القضائي وهي:

– الجمع بين المهنة و ممارسة مهام نيابية في البرلمان.

– لجمع بين مهنته ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي ولكن لا مانع من أن يكون عضوا في هذه المجالس.

– الجمع بين مهنته ووظيفة عمومية أو ذات علاقة تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

– الجمع بين مهنته ومهنة أخرى حرة أو خاصة.

وقد رتب المشرع عن إخلال المحضر القضائي بإحدى حالات التنافي المذكور أعلاه عقوبة العزل.

الفرع الثاني :الجهات المختصة بالتأديب

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-03[1] على جهات التأديب والمتمثلة في مجالس التأديب على مستوى الغرف الجهوية، و اللجنة الوطنية للطعن التي تنظر في الطعون ضد قرارت المجالس التأديبية، كانت الغرف الجهوية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي في ظل القانون القديم هي التي تتولى في دائرة اختصاصها الإقليمي للنظر في النزاعات و الخلافات بين المحضريين القضائيين، وتتخذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء، وتنظر الغرفة الوطنية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي في الفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين، أما في ظل القانون الجديد فقد تم استحداث هيئات على مستوى الغرف الجهوية، هي المجلس التأديبي (أولا) وهيئة على المستوى الوطني تنظر في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي وهي اللجنة الوطنية للطعن (ثانيا).

أولا :المجلس التأديبي : حسب المادة 51 من القانون رقم 06-03 ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا وينتخب الأعضاء من طرف زملائهم بالتصويت السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية وفقا للكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختص بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ثانيا :اللجنة الوطنية للطعن

" تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية"[2]

---

[1] القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد14 ، لسنة 2006.

[2] القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المادة 59.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية(8) أعضاء أساسيين وأربعة(4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة(4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.

يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة(4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة(4) محضرين قضائيين احتياطيين، وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، في حالة رفع الطعن، أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن."

المطلب الثاني: المتابعة التأديبية

تهدف المتابعة التأديبية إلى الحفاظ على نزاهة و شرف المهنة و كذا تسليط عقوبة على المحضر القضائي المخالف لقواعد المنظمة للمهنة ، إجراءات المتابعة التأديبية تباشر أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة (الفرع الأول) التي تنتهي إلى إصدار قرار يتضمن عقوبة تأديبية أو البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إجراءات المتابعة التأديبية

يمكن تعريفها أنها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي و تتمثل هذه الإجراءات في إخطار المجلس التأديبي المختص ابتدائيا(أولا) في كل الدعاوي التأديبية المرفوعة ضد كل المحضرين القضائيين كما نتساءل عن كيفية استدعاء المعني بالأمر لحضور المحاكمة التأديبية (ثانيا) وما هي الضمانات الممنوحة له للدفاع عن نفسه (ثالثا).

أولا :إخطار المجلس التأديبي

يتم الإخطار من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين حيث تتولى الغرفة الجهوية للمحضرين المجتمعة على شكل مجلس تأديبي دراسة جميع شكاوي الغير ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهنتهم واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء، وتخطر بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من وكيل الجمهورية أما الغرف الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين فإنها تخطر بناءا على طلب وزير العدل أو المحضر المعني أو النيابة العامة عند الاقتضاء.

ثانيا :استدعاء المحضر القضائي

يتم الإستدعاء قبل 15 يوما منى التاريخ المحدد لمثول المحضر القضائي عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي حسب المادة 54 من القانون رقم 06-03 خلافا لما كان عليه سابقا حيث يستدعي المحضر القضائي أمام الغرفة الجهوية المجتمعة كمجلس تأديبي بمقتضى رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام فقط، ولا يجوز للمجلس التأديبي أن يصدر عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل.

لم يحدد المشرع صفة الشخص الذي يقوم باستدعاء المحضر القضائي المتابع أمام المجلس التأديبي بينما استدرك الأمر عندما يتعلق باستدعاء المحضر القضائي أمام اللجنة الوطنية للطعن في المادة 61 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و التي تنص على أن رئيس اللجنة الوطنية للطعن هو الذي يتولى تكليف المحضر القضائي للحضور أمامها لغرض البت في الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي، قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشر يوما كاملا على الأقل، برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر قضائي.

ثالثا :الحق في الدفاع

أقر القانون للمحضر القضائي حق الدفاع لتجنب تعسف السلطات التأديبية و حماية المحضر إلى غاية ثبوت التهمة المنسوبة إلى للمحضر القضائي حمايةً له واحتراما لهذا المبدأ منعت السلطات التأديبية النطق بالعقوبات دون أن يطّلع المحضر القضائي على الملف الخاص به وتكمن الضمانات الحقيقة للموظف في مجال التأديب في سلامة الإجراءات سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ولتجنب تعسف السلطات التأديبية، يجب الاعتراف للموظف العمومي بحق الإطلاع على ملفه قبل صدور أية عقوبة يؤدي منطقيا بالسلطات التأديبية إلى الاعتراف بتمكين الموظف من تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفهيا قبل تسليط أية عقوبة، كما مكّن المشرع المحضر القضائي بالاستعانة بزميل له أو محام أو وكيل للدفاع عن نفسه سواء أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن ولكن يعاب عليه أنه لم يرتب البطلان على تخلف الاستماع للمعني وتمكينه من حق الدفاع ،أما في الحالات التي يصدر فيها القرار غيابيا يمكن أن يكون محل معارضة دون أن تحدد المادة 108 من القرار الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 1993 الذي يتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية مواعيد المعارضة.

يوجد على مستوى كل غرفة جهوية نقيب تنحصر مهامه في استلام العرائض والشكاوي الواردة إلى الغرفة من الرئيس لإجراء التحقيق بشأنها وتقديم تقرير عنها للغرفة و اقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا المحقق فيها و إحالة العرائض والشكاوي المقدمة للغرفة الجهوية من طرف المحضرين على الجهات المعنية، وتوجيه المحضرين في إيجاد الحلول لمشاكلهم بمعنى أن له مهام مزدوجة ومتناقضة في آن واحد، يكمن في الدفاع بتوجيه المحضرين إلى إيجاد الحلول لمشاكلهم، واقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا التي حقق فيها.

الفرع الثاني: إصدار القرار التأديبي

بعد الإطلاع على الملف و سماع دفوع المحضر يصدر المجلس التأديبي قراره، و حماية لحقوق المحضر القضائي وتفاديا لتعسف الجهات التأديبية منح له القانون حق الطعن في القرار التأديبي وذلك بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية المحلية

والنقض ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن،لا يصدر القرار التأديبي إلا بعد انعقاد جلسة التأديب التي يمكن أن يتضمن قرارها عقوبة في حق المحضر القضائي المخالف.

أ- **انعقاد المجلس التأديبي:** تنعقد جلسة التأديب في مرحلة التقاضي بالدرجة الأولى أمام المجلس التأديبي كما تنعقد عند التقاضي في الدرجة الثانية أمام اللجنة الوطنية للطعن.

1-انعقاد المجلس التأديبي :لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 2/3 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

2-انعقاد اللجنة الوطنية للطعن : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 2/3 من الأعضاء المكونين للجنة؛ ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

ب :العقوبات التأديبية

يتم إصدار القرار بعد انعقاد الجلسة التأديبيةو و تكون العقوبة المقررة متنوعة حسب درجة الخطأ وهي :الإنذار، والتوبيخ، والوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، والعزل.

1-الإنذار :يعتبرر أخف العقوبات التأديبية ذات طابع أخلاقي ويجب أن تصدر في شكل كتابي و تنفذ فورا بمجرد صدورها ولا يمكن للهيئة إعطاء وصف مشدد أو مخفف لها فهي تصدر دون تعليق .

2-التوبيخ : تكونأخلاقية أيضا ولكن أشد من العقوبة الأولى ، لأن التوبيخ لا يشكل لفت انتباه فحسب، بل إدانة صريحة لتصرفات المحضر القضائي.

3-**الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر:** تصدر من الجهة التأديبية بأغلبية أصوات أعضائها بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ووقع المشرع الجزائري في خلط في المادة 50 من قانون المحضر القضائي التي تحدد أنواع العقوبات، بين عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة لمدة معينة التي تصدر عن الهيئات التأديبية والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي يتخذه وزير العدل كتدبير تحفظي مؤقت في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزامات المهنة أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك ،فعوضا أن ينص على عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة نص على التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي هو تدبير تحفظي.

4-العزل :و هي من أشد العقوبات التي يتعرض لها المحضر القضائي ، وخلافا للعقوبات الأخرى التي تصدر بالأغلبية المطلقة للأصوات،تصدر عقوبة العزل عن الجهة التأديبية بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء الجهة.

ثانيا -تبليغ القرار التأديبي : يصدر القرار التأديبي عن المجلس التأديبي للغرف الجهوية وفي حالة الاستئناف يصدر عن لجنة الطعن الوطنية ويبلغ كالآتي:

1- تبليغ قرار المجلس التأديبي :يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضر القضائي القرار الصادر عن المجلس التأديبي في آجال 15 يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.

2-تبليغ قرار اللجنة الوطنية للطعن :تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية

للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك ويعاب على المادة 63 من قانون المحضر القضائي أنها لم تحدد من هو العضو المختص بتبليغ هذه القرارات التأديبية والذي يفترض أن يكون رئيس اللجنة الوطنية للطعن كما يعاب على المادة أنها لم تبين المدة القانونية التي يتم فيها التبليغ.

ثالثا –الطعن في القرار التأديبي: يصدر القرار التأديبي عن المجلس التأديبي للغرف الجهوية وعن لجنة الطعن الوطنية في حالة الاستئناف ويطعن فيه كالآتي

1- الطعن في قرار المجلس التأديبي: وفقا لنص للمادة 56 من القانون رقم 06-03 يجوز الطعن ضد القرار التأديبي في ميعاد ثلاثون يوما تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ويتم استئناف القرار التأديبي الصادر عن الغرف الجهوية أمام كتابة الغرفة الجهوية أو الغرفة الوطنية مقابل وصل إيداع وإذا تم الاستئناف أمام الغرفة الجهوية يرسل الملف إلى الغرفة الوطنية في أجل 30 يوما بعد احتفاظها بنسخة من الإجراء قصد حفظها.

2-**الطعن ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن:**

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به و لم يبين القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة ولكن يمكن القول أن كل الأشخاص الذين تُبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة وهم :وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا والنائب العام المختص والمحضر المعني وإلى جانب المسؤولية التأديبية توجد المسؤولية الجزائية التي من خلالها يقرر القانون الجزائي عقوبات خاصة على الأفعال المحظورة التي يأتيها المحضر القضائي.

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

قانون المحضر القضائي لم ينص صراحة على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي و هذا ما يستدعي تطبيق القواعد العامة في هذا المجال و التي تقضي إذا إرتكب المحضر فعلا مجرما يتعلق بمهمته نص عليه قانون العقوبات.

طبقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون" فكلما ارتكب المحضر القضائي جريمة نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون خاص، تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجزائية (المطلب الأول) ولكن ليست نفس العقوبة هي التي تطبق على الأفراد العاديين، حيث يطرأ تعديل على جسامة العقوبة فتشدد عليه العقوبة باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-03 أشكال سير مكتب المحضر القضائي الذي يكون مسيره إما المحضر كشخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة وإذا كانت الأحكام العامة المطبقة على المكتب العمومي للمحضر القضائي الذي يسيره محضر فرد والمكاتب المجتمعة التي ليس لها الشخصية المعنوية تختلف عن الأحكام المطبقة على الشركات المدنية المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية نبين المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في حالة تسيير المكتب العمومي من طرف محضر قضائي فرد وكذا مدى ملائمة أشكال التسيير مع النصوص المدرجة في قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول :مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي

تقوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أمام القضاء بصفته شخصا طبيعيا متى توفرت أركان الجريمة و طالما لم يشبها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة.

أولا :أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

نكون أمام مسائلة جزائية في حالة إرتكاب المحضر القاضائي فعلا أو سلوك إجرامي محدد بـنص قانوني فكل جريمة تختلف عن الأخرى لكنها تشترك في الأركان فلها ركن مادي وركن معنوي وهو ذلك الفعل الذي يريد الفاعل إتيانه أو يكفي أنه ارتكبه نتيجة عدم انتباهه أو إهماله وإلى جانب هذين الركنين يوجد الركن القانوني والذي هو عبارة عن النص القانوني التي يحدد الفعل ويحدد العقوبة المقررة له.

أ –**الركن المادي:** يتمثل في السلوك غير المشروع للمحضر القضائي الذي قد يؤدي إلى حدوث نتيجة معينة لا يكفي ذلك بل لابد من قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة وحدوثها.

1– السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحضر القضائي :إن الفعل أو الامتناع الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم ولابد أن يصدر هذا السلوك عن الفاعل سلبا أو إيجابيا لأن هذا الفعل هو المظهر الخارجي المادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة فإذا كان تاما كانت الجريمة تامة وإذا وقف عند حد وكان ناقصا كانت الجريمة شروعا.

2–النتيجة الإجرامية :لكي تكون النتيجة الإجرامية شرطا من شروط الركن المادي للجريمة يجب أن يشترطها النص القانوني والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي ففي جريمة القتل تعتبر الوفاة هي النتيجة الإجرامية وفي الضرب والجرح يعتبر العجز المسبب للضحية هو النتيجة وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة المرجوة إلى جرائم مادية وهي الجرائم التي تكون فيها النتيجة المرجوة منها من النص القانوني قد وقعت مثل تتحقق الوفاة في جريمة القتل وجرائم شكلية وهي الجرائم التي يكون فيها الفعل مجرم بنص قانوني دون انتظار وقوع نتيجة مثل جرائم التزوير.

3–علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة :إن علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين أي بين الفعل والنتيجة تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن

المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدها في إسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ب – الركن المعنوي :يخاطب القانون الجزائي الإنسان ذو الوعي والإرادة وبالتالي فإنه لقيام الجريمة لا يكفي وقوع الفعل المادي لها بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة وحرة وعن شخص مدرك لمدى أفعاله، هذه الإرادة والإدراك اللذان يشكلان عناصر نفسية وذهنية هما عنصران يتشكل منهما الركن المعنوي للجريمة سواء العمدية منها أو غير العمدية.

تتضمن الجريمة اعتداء على حق يحميه القانون سواء كان الاعتداء نتيجة قصد جرمي وإرادة آثمة أو بناء على خطأ صدر من الفاعل فالقصد الجنائي والخطأ يشكلان الركن المعنوي للجريمة فلا بد أن يصدر الفعل من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن تبعة أعماله.

وبهذا فإن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى صدر الفعل غير المشروع عن نية مبيتة وإرادة آثمة أي عن قصد جنائي أما إذا وقعت الجريمة بناءا على تصرف خاطئ غير متعمد فيكون الركن المعنوي فيها هو الخطأ غير المتعمد ويعرف القصد الجنائي أنه اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيتة أي أن تتوفر الرغبة لدى الجاني في إحداث النتيجة المجرمة المترتبة على عمله وعلى علم تام وعمد وإصرار فعلم المحضر القضائي بأن العمل الذي يقوم به هو جريمة مكتملة العناصر و يعاقب القانون على ارتكابها واتجاه نيته وإرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية الناشئة عن اقترافه هما العنصران اللذان يلزم توفرها في القصد الجنائي.

تجدر الإشارة أن المحضر القضائي كثيرا ما يتابع في جريمة الاعتداء على حرمة منزل فقد يخرج المحضر القضائي إلى إجراء معاينة في منزل زبونه وهذا الأخير يأخذه إلى منزل خصمه و يقوم هذا الخير بإيداع شكوى ضد المحضر القضائي مضمونها الاعتداء على حرمة منزل و ليتجنب المحضر القضائي مثل هذه المتابعات عليه توجيه زبونه إلى العدالة لغرض طلب استصدار أمر لإجراء معاينة عملا بنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية لكن غالبا ما ترفض هذه الطلبات بحجة أن تعيين المحضر القضائي من أجل المعاينة لا يحتاج بالضرورة إلى أمر قضائي.

ج –الركن الشرعي : تنص المادة 46 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".وجاء ترديد هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" يعتبر هذا المبدأ سمة أساسية في الدول الحديثة فلا يعتبر الفعل جرما إلا إذا جرمه القانون ولا تسلط عقوبة غير واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته ومبنى ذلك أن وظيفة القانون الجزائي قبل أن تكون ردعية فهي وقائية فالعلم بكافة الأفعال المجرمة و بالعقوبات المقررة لها كفيل بأن يجعل العقوبة المعلومة تؤدي وظيفة الوقاية و الردع إذا تم خرق القانون بارتكاب الفعل المحظور.

ثانيا: موانع المسؤولية : الإدراك و التمييز هما أساس المسؤولية الجزائية وبتوافرها تبقى صفة الجريمة ولكن بانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية وموانع المسؤولية هي:

1–حالة الجنون :تنص المادة 47 من قانون العقوبات" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21، يطبق القضاة هذه المادة عن كل فقدان للوعي.

الجنون يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا في الشخص والمهم في ذلك هو أن يتوفر أثناء ارتكاب الجريمة حتى يطبق نص المادة 47 أعلاه لا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الاضطراب في القوى العقلية فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم فإن تحديد فقدان حرية الاختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار المسندين لقضاة الموضوع وفي أغلب الأحيان عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجأ القاضي إلى خبرة عقلية يكلف بإجرائها طبيبا مختصا في الأمراض العقلية.

2- حالة الإكراه : لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة أو إكراه ليس بوسعه ردها وذلك إذا كان هذا الإكراه مستقل عن إرادة الفاعل هذا ما أكدته المادة 18 من قانون العقوبات وقد يكون ماديا أو معنويا:

فالإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على المحضر القضائي تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية مصدرها الإنسان وقد يكون مصدره داخلي يتعلق بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص المحضر القضائي وتمارس على إرادته ضغطا يقوده إلى القيام بفعل ما.

أما الإكراه المعنوي ينشأ عن التهديد والتحريض أو من الخوف الواقع عن إرادة المحضر القضائي مما يؤدي إلى ارتكابه الجريمة ولكي يكون الإكراه مانعا للمسؤولية يجب أن يكون مصدره خارجيا عن إرادة المحضر القضائي كما يجب أن لا يكون له قوة لدفعه وأخيرا يجب أن يكون غير متوقع لأن ذلك لا يعفيه من المسؤولية لأنه كان يتعين عليه أخذ الاحتياطات اللازمة.

ب – أسباب الإباحة:

عالج المشرع أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات حيث ورد أنه لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو أذن القانون به وكذا في حالة الدفاع الشرعي.

مبدئيا من الصعب أن يستفيد المحضر القضائي من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن له أن يستفيد فيها من انتفاء مسؤوليته الجزائية وهي حالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون كنص المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الاستعلامات وعدم الاعتداء بالسر المهني.

والحالة الأخرى هي حالة فتح أو كسر أقفال أبواب والقيام بالحجز ففتح وكسر أقفال الأبواب يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح في مادته 627 بذلك لكن بشرط حصول المحضر القضائي على ترخيص من رئيس المحكمة

التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة، وإبلاغ ممثل النيابة العامة وذلك بحضور أعوان الضبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين.

-الفرع الثاني :مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي:

يمكن لـلمحضرون القضائيون ممارسة مهامهم في شكل مكاتب مجتمعة، وفي هذا الشكل هناك اشتراك بين المحضرين القضائيين في وسائل العمل مثل أجهزة الإعلام والأمانة...، وليس في النشاط المهني بحد ذاته، وعليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم توفر شروطها وذلك عكس المحضرين القضائيين الشركاء الذين يمارسون مهامهم باسم الشركة المدنية التي أثار جدلا حول إمكانية مساءلتها جزائيا بصفتها شخص معنوي وتطبق عليها عقوبات تختلف عن تلك التي تطبق على الشخص العادي .

أولا- موقف المشرع الجزائري من مدى جواز مسائلة الشخص المعنوي:

لم تعرف المسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن إلى أن ظهر جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتنوعت التشريعات بذلك إلى معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية، وأخرى منكرة ومستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد جاء ذلك بالتدريج انطلاقا من الاستبعاد الكلي، مرورا بالإقرار الجزئي بها، وذلك بالتنصيص على شروط إذا ما توافرت قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ومنه يترتب للدولة الحق في عقابه بعقوبات نص عليها التشريع الجزائري.

تطور موقف قانون العقوبات عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عبر مرحلتين فبعد أن كان لا يعترف بها، عاد ونص عليها صراحة بعد تعديله.

1- عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

وهي المرحلة التي كان فيها الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات لا يتضمن إقرارا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو أمر مبرر آنذاك، بحيث إنه قبل صدور

الأمر 75/58 لم يكن هناك اعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، هنا نكون أمام موقف صريح رافض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا. بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 10/11/2004 المشرع لم يسبعد صراحة معاقبة الشخص المعنوي فقد أدرجت المادة 09 منه في البند الخامس عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لكن هذا التحليل مردود لسببين:

أولها : غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة" حل شخص الاعتباري" مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

ثانيها :أفرغ المشرع الجزائري عقوبة الحل من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي بل يتحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

أما الثانية فتتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة لأنه لا يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة فبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات فإن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى نذكر على سبيل المثال بعض من هذه القوانين:

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991(المادة 38 منه) المعدل بالقانون رقم

91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 إلى 57) أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذكرت المادتان 02 و 03 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة نطاق تطبيق هذا القانون وهو يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي ثم جاءت المادتان 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات دون رخصة.

2- الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

مواكبة من المشرع الجزائري للتطورات العالمية والمحلية في مختلف جوانب الحياة السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية ، أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعداده، وتعاظمت نشاطاته ومنه توسعت إمكانية ارتكابه جرائم جسيمة تلحق أضرارا تفوق ما يأتي به إجرام الأشخاص الطبيعيين، لذلك قرر المشرع الجزائري بموجب التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبموجب قوانين خاصة تلت هذه التعديلات استحداث مسؤولية جنائية محددة المعالم من حيث الأشخاص المعنويون والشروط المتطلبة لقيامها، مع الحفاظ على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء في الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكرسها بموجب المادة 51 مكرر منه والتي جاء نصها كالآتي:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال." نستنتج من هذا النص أن

الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا.

غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية حيث استثنت المادة 51 مكرر كل من :الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما يتطلب تحديد السلوك محل المساءلة الجزائية حيث أن الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي إذ لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلاّ بواسطة شخص طبيعي ولذلك أقرت المادة 51 مكرر أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا إلاّ بالنسبة للجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك وهذا ما استقر عليه المشرع الفرنسي أيضا في المادة 05 من قانون العقوبات وتقصد بعبارة لحسابه أن الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الأفعال التي تم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته وفي المقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال المنجزة لحساب شخص آخر عضو فيه أو مسيره.

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير... ولمساءلة الشخص المعنوي يتطلب أيضا تحديد الجرائم فخلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي القوانين الجزائية الخاصة متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة لأن مسؤولية الشخص المعنوي تعتبر مسؤولية خاصة ومميزة لا يكون مبدأ شخصية العقوبة عائقا لمساءلة الشخص الطبيعي الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يمكن مساءلته جزائيا بمجرد إتيانه للفعل المحظور إن تسليط العقوبة على الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بحلها أو وقفها على ممارسة النشاط لمدة معينة لا يعني أن المحضر القضائي العضو في الشركة الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشركة المدنية يعفى من المسؤولية بحجة شخصية العقوبة بل بالعكس سيتابع جزائيا كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال التي أسندت إلى الشخص المعنوي والتي ساهم فيها شخصيا

وتجدر الإشارة أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم استغل مكانته القانونية أو المادية كإطار في الشركة ليرتكب الجريمة لفائدته ولحسابه الخاص.

-ثانيا :العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي

من البديهي أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي لا تتطابق مع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي حسب المادة 05 من قانون العقوبات بموجب المادة 18 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات استحدثت عقوبات خاصة تطبق على الشخص المعنوي باعتباره ليست له الصفة الآدمية والإنسانية.

1- في الجنايات والجنح :تتمثل العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في:

- الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الغرامة.
- واحد أو أكثر من العقوبات التالية:
  - ✓ حل الشخص المعنوي.
  - ✓ غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
  - ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
  - ✓ المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
  - ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها نشر و تعليق حكم الإدانة.
  - ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

2- في المخالفات :تطبق على الشخص المعنوي المخالف غرامة مالية تساوي مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-المطلب الثاني: صفة الضابط العمومي و تأثيرها على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يحمي القانون بصفة خاصة المحررات العمومية والرسمية لأن الثقة التي يعلقها عليها المواطنون تعد من دعائم النظام الاجتماعي، المحررات العمومية هي المحررات التي تصدر عن موظف عمومي أما المحررات الرسمية فهي المحررات الصادرة عن قائم بوظيفة عمومية القانون تحرير بعض العقود أو القيام ببعض المعاينات.

ويعتبر المحضر القضائي من أبرز مصادر المحررات الرسمية وتمتعه بصفة الضابط العمومي تجعله يؤثر بشكل خاص على المسؤولية الجزائية فبموجب نص المادة 143 من قانون العقوبات شدد المشرع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي على الجنايات والجنح التي يقترفها وأفرد من جانب آخر في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة للضابط العمومي في بعض الجرائم تكون أكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة على نفس الجرم الذي يرتكبه الشخص العادي من جهة أخرى جعل المشرع صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم وإذا انعدمت هذه الصفة انتفت الجريمة ويعود سبب ذلك أنه يستحيل على الأفراد العادية اقتراف هذا النوع من الجرائم.

-الفرع الأول :تشديد المسؤولية الجزائية بسبب صفة الضابط العمومي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية ولصفة الضابط العمومي تأثير على المسؤولية الجزائية وكأصل عام تكون ظرفا مشددا في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي (أولا) ذلك إن لم يفرد المشرع نصا خاصا يحدد العقوبة المقررة للفعل الذي يرتكبه المحضر القضائي والتي تكون أكثر شدة مقارنة بتلك المقررة للشخص العادي (ثانيا).

أولا :الأصل :تشديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

تنص المادة 143 من قانون العقوبات" :فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

- إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.
- إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات.
- السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليطها فيما عدا الحالات السابقة بيانها" مادام المحضر القضائي يقوم بوظيفة عمومية، فإنه إذا ارتكب فعلا كُيف أنه جنحة ارتكبها أو ساهم فيها خلال ممارسة نشاطه، تضاعف العقوبة المقررة لهذه الجنحة أما إذا ارتكب أو ساهم في فعل كُيف أنه جناية ارتكبها بصدد أداء مهامه فتكون العقوبة كالآتي إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤبد.

من خلال كل ذلك نلاحظ أن العقوبة تشدد على المحضر القضائي باعتباره قائم بوظيفة عمومية يتمتع بصفة الضابط العمومي وذلك إذا ارتكب أو ساهم في الجريمة المرتكبة أثناء أو بصدد أداء مهامه فإذا ارتكب الفعل خارج ممارسة مهامه فتطبق عليه نفس العقوبة التي تطبق على غيره من الفاعلين.

ثانيا :الاستثناء :حالات يقرر فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي

بالنظر إلى المهام النبيلة التي يضطلع بها المحضر القضائي جعل المشرع من صفته كضابط عمومي ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم تزوير المحررات الرسمية وخيانة الأمانة والفساد.

أ –التزوير في المحررات الرسمية:

يعرف المحرر الرسمي عموما بذلك المحرر الذي يحرره أو يتدخل فيه كل من يعهد له اختصاص إضفاء الصبغة الرسمية وفقا لما تقتضيه القوانين والتنظيمات وقد عرف الفقه والقضاء الفرنسي المحررات الرسمية أنها تلك التي يعدها الموثق والمحضر القضائي ومحافظي البيع بالمزايدة أضف إليها المحررات القضائية الصادرة عن القضاة وأعوانهم مثل القرارات والأحكام وتقارير الخبراء ومحاضر القضاة والمحررات الإدارية الصادرة عن المصالح الإدارية ذات الصلاحيات الخاصة كقوائم الانتخابات وأوراق الحالة المدنية وسجلات المحاسبة العمومية وسجلات الرهن وسجلات البريد.....

وخص المشرع الجزائري في المادتين 214 و 215 عقوبات أشد لكل من القاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة مثل المحضر القضائي أو الموثق أو محافظ للبيع بالمزاد العلني إذا ارتكبوا جريمة التزوير مقارنة بالعقوبة المقررة للأفراد العاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 216ويتبين من خلال المادة 214 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته وذلك إما:

- بوضع توقيعات مزورة.
- بإحداث تغيير في المحررات أو التوقيعات.
- بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- بالكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية، أو بالتحشير فيها بعد إتمامها وإغلاقها.

وكذلك يتبين من خلال المادة 215 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو كل قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من

الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

يأخذ التزوير الذي يرتكبه الموظف المختص في محرر رسمي إحدى الصورتين :فقد يكون تزويرا ماديا يقع من الموظف بعد الفراغ من الكتابة أو بطريق الاصطناع ويتعلق الأمر على الخصوص بإتلاف العقود أو الكتابات والتوقيعات أو استعمال توقيعات غير مطابقة للحقيقة أو إنشاء اتفاقات غير موجودة أصلا والكل حسب الطرق التي حصرتها المادة 214 من قانون العقوبات وقد يكون تزويرا معنويا ويكون ذلك حين يعمد الموظف المختص تزييف جوهر المحرر بتحرير بيانات مخالفة للحقيقة بطريق الغش وهي الأفعال التي تناولتها بالحصر المادة 215 من قانون العقوبات.

وأشار المشرع الجزائري إلى هاتين الصورتين وفرض لهما عقوبة السجن المؤبد بموجب المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات فقط يتطلب القانون لتوقيع هذه العقوبة أن يكون التزوير قد وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته أي أن يكون المتهم مختصا بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها، بعبارة أخرى أنه مكلف طبقا لواجبات وظيفته بإثبات البيانات التي غير الحقيقة فيها أما إذا كان مرتكب التزوير في المحررات الرسمية شخصا آخر لا يدخل في عداد القضاة أو الموظفين العموميين ولا القائمين بوظيفة عمومية فإن عقوبة التزوير لهذا الشخص تكون أخف بحيث تتمحور بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا للمادة 216 من قانون العقوبات،إن إغفال ذكر هذه الصفة في الحكم أو القرار يجعله غير مسبب يتعين إلغاءه وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 02/01/1986 في القضية رقم 39130 بحيث نقضت قرار صادر عن مجلس الأغواط جاء فيه:

حيث أن المجلس طبق المادتين 214 و 215 قانون العقوبات.

وحيث أن هاتين المادتين تشترطان لتطبيقهما توافر ما يلي:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو مكلفا بوظيفة عامة.
- تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي أثناء تأدية وظيفته.

- القصد الجرمي لدى المتهم.

وحيث أن القرار محل الطعن لم يثبت توفر هذه العناصر أو الأركان فإنه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.

ب – جريمة خيانة الأمانة : عرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون تنص المادة 1/376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20001 دج إلى 100000 دج "

من خلال هذه المادة تستنبط العناصر المكونة لخيانة الأمانة:

1- طبيعة الشيء المختلس أو المبدد:

ليس لخيانة الأمانة بالنظر إلى طبيعة الشيء المختلس أو المبدد الامتداد الذي نجده في السرقة أو في النصب بالرغم من كون الجرائم الثلاثة مستنبطة من جريمة السرقة القديمة (furtum) إن المادة 376 حددت بدقة الأشياء التي يعاقب على الإستحواذ عليها من قبل الجانح وهي :الأوراق التجارية والنقود والبضائع والأوراق المالية والمخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء ،يستنتج من هذا النص أنه لا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات لكن فقط على المنقولات المادية أو القيم غير المادية لأن العقارات لا يمكن أن تكون محلا للتسليم أما العقارات بالتخصيص فإنها يمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة إذا نزعت عن المال الثابت فتعود بذلك إلى صفة المنقول.

2- ارتكاب فعل مادي للاختلاس أو التبديد:

يتحقق العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة بمجرد قيام المتهم بأي عمل يدل دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء أو المحرر الموجود تحت يده وفي حيازته أو يدل على تبديده وإتلافه أو استعماله أو التصرف فيه بأية طريقة كانت باعتبار أن كل من حول الحيازة المؤقتة للمال أو الشيء الذي تحت يده بقصد الانتفاع الذاتي أو بقصد التملك أو الاستهلاك يكون قد قام بعملية التحويل المنصوص عليها في القانون وباعتبار أن المؤتمن الذي يخرج الشيء أو المال من تحت يده بالبيع أو بالهبة أو التبرع أو يتركه للضياع عمدا أو تهاونا أو إهمالا أو يقوم بإفساده وإتلافه وتخريبه يعتبر قد قام بتبديد المال أو الشيء المؤتمن عليه.

3- تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات:

لا نكون بصدد خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي بصفة مؤقتة فالتسليم المؤقت يستنتج من عبارات" شرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين" والتي استعملها النص القانوني فما نعنيه بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا وينتج عن هذه المعاينة ملاحظتان:

- كما لم يقترن التسليم بشرط (مؤقت) أي لا نكون بصدد تسليم حيازة الشيء مؤقتا بل بصدد نقل ملكية الشيء تنتفي الجنحة.

- إذا كنا بصدد نقل وضع اليد دون نقل الحيازة بالمفهوم القانوني فإن خيانة الأمانة تبدو مستحيلة ولا يمكن أن يوصف الفعل إلا بالسرقة إذا تملك الواضع الشيء دون رضا المالك والعقود المنصوص عليها في المادة 376 هي ستة وتتمثل في :الإيجار والوديعة والوكالة والرهن الحيازي وعارية الاستعمال وعقد عمل بأجر أو بدون أجر وهي نفس العقود التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي القديم في مادته 408.

وقد يبرم المحضر القضائي إحدى العقود المنصوص عليها في المادة أعلاه مثل عقد الوديعة ومن خلاله يبدد النقود المودعة لديه لتسديد دين معين أو يقوم بتحويلها لغرض آخر لصالحه غير الغرض المخصص لها أو يبدد المستندات المسلمة إليه للقيام بعمل يدخل في أعمال وظيفته فيقوم بتضييعها أو اختلاسها وأيضا مثل عقد الوكالة الذي من خلاله يوكل بتحصيل ديون ثابتة في سند تنفيذي ويتبين فيما بعد أنه يتلاعب بزبونه لغرض ربح الوقت وتهريب الأموال وذلك من خلال رفضه القيام أو بمواصلة إجراءات التنفيذ دون سبب جدي.

أما بالنسبة للعقوبة المسلطة عل جريمة خيانة الأمانة، فهي مختلفة بحسب صفة مرتكبها فقد تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج إذا كان مرتكبها شخص عادي، ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الشخص بالحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر أما إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من قبل ضابط عمومي، فتشدد عليه العقوبة، ويخضع لعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة 379من قانون العقوبات.

ولتشديد العقوبة على المحضر القضائي يكفي أن تتوفر فيه صفة الضابط العمومي ويسلم له المال محل الخيانة على أساس هذه الصفة بحيث لا يشترط أن يكون المحضر القضائي ارتكب الجريمة أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 06 جوان 1978.

ج – جرائم الفساد : يقصد من الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونخص بذكر الجرائم التالية :رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية،اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير

شرعي،الغدر والإعفاء ،التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم،استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية ،عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، وإساءة السير الحسن للعدالة، والبلاغ الكيدي عن الجرائم...

وطبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بهذه الصفة وجاء نص المادة 48 كالآتي" :إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة" وللإشارة قد يصل الحد الأقصى لعقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى عشر (10) سنوات حبس فقط كلما كان مرتكب الجريمة شخص لا ينتمي إلى الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 48 أعلاه وهي عقوبة أخف مقارنة مع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي.

– الفرع الثاني :صفة الضابط العمومي وعلاقتها ببعض الجرائم

جعل المشرع من صفة الضابط العمومي شرطا لقيام جريمة ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع وكذلك جرائم الإضرار غير العمدي للمال ويعتبر المحضر القضائي معنيا بهذه الجرائم أثناء أداء مهامه النبيلة.

–أولا :الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة:

تكون جريمة ممارسة مهنة المحضر القضائي قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع على شكلين:

أ –الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية:

بموجب المادة 11 من القانون رقم 06–03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي يجب على المحضر القضائي أن يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه وذلك أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، ونصها:

"بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقوله شهيد."

جاءت المادة صريحة تؤكد أن المحضر القضائي لا يشرع في مهامه إلا بعد أن يؤدي اليمين القانونية، وإن حدث العكس وشرع في مهامه دون أداء اليمين القانونية تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 141 من قانون العقوبات التي تنص" :كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي–بفعله– اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20001 دج إلى 100000 دج."

ب – مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف:

تنص المادة 142 من قانون العقوبات: "كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

نستنتج من هذه المادة أن المحضر القضائي ونظرا لتمتعه بصفة الضابط العمومي فإن فُصل أو عزل أو اوقف أو حرم قانونا من وظيفته واستمر في ممارستها بعد استلامه تبليغ القرار الرسمي الخاص به يعاقب من سنة إلى سنتين حبس وبغرامة مالية من 20001 دج

إلى 100000 دج، وعلاوة على ذلك يمكن معاقبته بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر.

- ثانيا :جرائم الإضرار بالمال

في إطار هذه الجرائم هناك جريمتان اشترط المشرع لقيامها صفة الضابط العمومي وهما جريمة الأضرار غير العمدي للمال وجريمة إتلاف المال.

أ- جريمة الإضرار غير العمدي بالمال:

بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/07/2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ألغى المشرع المادة 422 من القانون وعوضها بالمادة 119 مكرر ليجعل من جريمة الإضرار بالمال من جريمة عمدية (المادة 422 الملغاة) إلى جريمة غير عمدية متى قام الجاني بارتكاب إهمال واضح نتج عنه إضرار بالأموال وأهمل المشرع معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة وأضفى على الجريمة صفة الجنحة.

وجاء نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات كالآتي" : يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج كل موظف عمومي حسب المادة 02 من القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."

وتقوم جريمة الإضرار غير العمدي للمال إذا توفرت العناصر التالية:

1- صفة الجاني:

يجب أن يكون مقترف جريمة الإضرار غير العمدي بالمال قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا ويجب أن تتوفر الصفة وقت اقتراف الجريمة، ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها.

2-إهمال واضح من قبل المحضر القضائي:

يأخذ الإهمال عدة صور كعدم اتخاذ المحضر القضائي الجاني الحيطة والحذر عند القيام بمهامه والامتناع عن القيام بالتزاماته القانونية كتأخر المحضر القضائي في إيداع الأموال المسلمة إليه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية مما يؤدي إلى هلاكها ويأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع وعموما يأخذ الإهمال صورتين :صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية، وصورة الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها .وقد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا، يثبت دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة.

3- أن يكون محل الجريمة أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة.

4-حدوث النتيجة :تعتبر جريمة الإضرار غير العمدي بالمال من الجرائم التي يجب أن تتحقق النتيجة فيها ومن ثم لا تكون تامة إلا بتحقق النتيجة التي جرم من أجلها الفعل وهي الإضرار المادي بمال الغير.

5-ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر:

لاستكمال الركن المادي لجريمة الإضرار غير العمدي بالمال، يتعين أن تنشأ علاقة سببية بين الإهمال الواضح للمحضر القضائي والأضرار التي حدثت، والتي تتمثل في سرقة الأموال أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها .وإن وقعت هذه الأضرار لسبب آخر غير إهمال المحضر القضائي تنتفي الجريمة.

6-توفر عنصر الخطأ:

إن جريمة التسبب في إلحاق ضرر بمال الغير تعتبر جريمة غير عمدية، فهي تقوم على الخطأ التي نشأ بتمام حصول الضرر الناتج عن الإهمال الواضح للمحضر القضائي.

ب –جريمة إتلاف المال:

تنص المادة 120 من قانون العقوبات على مايلي" :يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق وسندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفة."

يتضح من هذا النص أن لجريمة إتلاف المال ثلاثة أركان و هي صفة الجاني و الركنين المادي والمعنوي.

1–صفة الجاني:

حددت المادة 120 من قانون العقوبات صفة الجاني الذي تقع منه الجريمة، فهو القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، وقد اشترط أن يتسلم المحضر القضائي الوثائق أو السندات أو الأموال المنقولة أو العقود بسبب وظيفته، أو كانت في حيازته بسبب صفته كمحضر قضائي.

2–الركن المادي:

يقوم الركن المادي على فعل الإتلاف أو الإزالة، الذي يمس محل الجريمة المتمثل في السندات أو العقود أو الوثائق أو الأموال المنقولة التي سلمت للمحضر القضائي بسبب وظيفته.

أ– **الإتلاف والإزالة** :هو أي عمل يلجأ إليه المحضر القضائي من خلاله إلحاق عيب أو الوثيقة أو السند أو العقد ليصبح الشيء غير صالح لما أعد له أصلا فقد يلجأ إلى تمزيق الوثيقة أو العقد أو السند أو إلى تحطيم الأموال المنقولة أو كسرها وقد يلجأ إلى إضافة مادة كيماوية لمسح كل الأسطر أو الكلمات من الوثائق التي بين يديه أو إلى أية وسيلة أخرى تتلفها.

ب- محل الجريمة :

حددت المادة 120 من قانون العقوبات محل جريمة إتلاف المال الذي يكون إما وثائق أو سندات أو عقود فهي مجموعة من الأعمال الخطية أو الكتابية، ذات قيمة مادية (اقتصادية) أو أدبية يجب أن تحفظ من المحضر القضائي لأهميتها فقد ترتب حقوقا أو التزامات تهم طالبها، مثل المعاينات، وعقود التبليغات القضائية أو غير القضائية، ومحاضر التنفيذ...

وإلى جانب هذه الأعمال الكتابية فإن النص يتناول الأموال المنقولة والأموال بصفة عامة هي الأشياء التي يصلح أن يترتب عليها حق من الحقوق فالأموال المنقولة هي مجموعة الأشياء (المنقولة غير الثابتة) التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين والتي يعهد بحيازتها إلى الضابط العمومي للمحافظة عليها.

ويستفاد من النص المذكور أن الأموال غير المنقولة لا تدخل ضمن المادة 120 من قانون العقوبات.

ج- الصلة بين تسليم الأشياء وبين وظيفة المحضر القضائي : من أجل قيام الركن المادي لجريمة إتلاف المال يتعين أن يكون المال أو المحرر محل الجريمة بحيازة المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بصفته ضابطا عموميا.

3-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إتلاف المال المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات جريمة عمدية وتتطلب بالتالي توافر القصد الجنائي والذي من خلاله يكون المحضر القضائي يعلم بصفته ضابطا عموميا كما يعلم أيضا بصفة الأشياء التي بين يديه فإذا توفر الشرطان ورغم ذلك أتلف الشيء أو أزاله، يكون قد ارتكب جريمة إتلاف المال يشترط أن يكون عمله بنية الإضرار أو الغش وهذا الشرط الأخير يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا.

وتبقى مسألة توافر نية الإضرار لدى المحضر القضائي من الأمور التي يبث فيها قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وقت ارتكاب الفعل.

شدد المشرع العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا التي تصل إلى السجن المؤبد أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية سن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالمحضر القضائي يحال هذا الأخير بموجبه أمام درجتين الأولى أمام المجلس التأديبي الموجود على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين والثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

تعتبر مهنة المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري من المهن الخاصة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة ،الأمر الذي يتعين معه البحث عن الأساس القانوني لمسؤوليته المهنية في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة على أساس أن الخاص يقيد العام، فإذا لم نعثر على شيء من ذلك، نرجع إلى النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة، وتعتبر أيضا مهنة حرة تمارس للحساب الخاص حسب القانون رقم 91/03 الملغى و المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و مع صدور القانون الجديد رقم 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في المادة 04 منه التي تنص "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته..." كما تنص المادة 15 منه" يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر...." بالإضافة إلى المادة 37 من نفس القانون التي تنص:"يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل".

إن قيام مسؤولية المحضر القضائي المدنية يمكن المتضرر من الحصول على التعويض عن الضرر الذي أحدثه المحضر بخطئه وهو بصدد القيام بمهامه. و تعد المسؤولية المدنية للمحضر القضائي ذات طبيعة قانونية خاصة بالنظر إلى مهنته، فمن جهة أضفى المشرع على المحضر صفة الضابط العمومي الذي يتولى تقديم خدمة عمومية وعلى مكتبه صفة العمومية بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-03 ،و وضع المشرع شروطا لممارسة هذه المهنة بـالإضافة إلى إخضاعه لرقابة وكيل الجمهورية المختص في مكان تواجد مكتبه حسب نص المادة 10 و 06 من نفس القانون، و هو ما يوحي بأن المحضر موظف عمومي و من جهة ثانية أضفى المشرع أيضا صفة الحرية لمهنة المحضر القضائي، حيث ولاه القانون بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ،و أجاز له توظيف مساعد أو أكثر،كما أقر

له حق تقاضي أتعاب عن خدماته مباشرة من الزبائن حسب التعريفة الرسمية،و هو ما يؤكد أن المحضر ليس موظفا وأن مسؤوليته مدنية لا إدارية. وأمام هذا الأمر سندرس طبيعة مسؤولية المحضر القضائي (المبحث الأول) و من ثم أحكامه(المبحث الثاني)

المبحث الأول: أنواع المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

لقد جعلت صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي تقريبا في نفس المركز لموظف العمومي لأنه يقدم خدمة عامة وملزم بتقديمها ويكتسي مكتبه طابع العمومية،هنا يصعب تحديد طبيعة المسؤولية للمحضر القضائي، مما يرجح أن تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه أو تكون مسؤوليته تقصيرية اتجاه طالب الخدمة لانعدام العلاقة التعاقدية.

ثار خلاف حول طبيعة مسؤولية المحضر القضائي إتجاه زبونه، فهناك من يرى أنها عقدية على أساس العقد القائم بينهما، وهناك من يخالف هذا الرأي ويذهب إلى إعتبار أن العلاقة القائمة بين المحضر وزبونه ليست علاقة عقدية، لذلك إخلاله بالإلتزامات الناشئة عنها يرتب مسؤوليته التقصيرية. غير أنه من الثابت أن الأضرار التي يتسبب فيها المحضر للغير بمناسبة أدائه لمهامه يرتب مسؤوليته التقصيرية وفقا للقواعد العامة. ونظرا للأهمية القصوى للتفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وما يترتب عنها من حيث عبئ إثبات الخطأ والإعفاء من المسؤولية والتضامن بين المدينين وفي كيفية تقدير التعويض يجب البحث عن طبيعة مسؤولية المحضر القضائي تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين : مسؤولية عقدية وتتحق ق عندما يُحدث المرء بخطئه إخلالا بما التزم به في العقد ومسؤولية تقصيرية وتتحق ق عندما يُحدث المرء بخطئه ضررا للغير[1].

[1]علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة 2، سنة2010 ص6

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

تنشأ المسؤولية العقدية عن إخلال حاصل بالموجبات التي يرتبها العقد على كل من طرفينأي ثمة عقد يجمع الطرفين وتم الإخلال بإحدى موجبات التي ينص عليها العقد، إذا تم إبرام عقد صحيح بين المحضر القضائي وبين زبونه و نتج عن الإخلال بـالإلتزامات الناشئة عنه ضرر يصيب زبونه في مصلحة من مصالحه نكون هنا امام المسؤولية العقدية للمحضر القضائي أما في حالة عدم وجود عقد سابق بينهما لا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية التي تحل محلها المسؤولية التقصيرية بالتالي إذا توفرت الرابطة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه تكون علاقة الطرفين عقدية وترتب على الإخلال بـالإلتزامات الناشئة عنها أثار المسؤولية العقدية أما إذا تخلفت انتفت العلاقة التعاقدية وقامت المسؤولية التقصيرية فهل توجد رابطة عقدية بين المحضر القضائي وزبونه؟ (الفرع الأول) وإن وجدت كيف يمكن تكييفها؟(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للرابطة القائمة بين المحضر والزبون:

إنقسم الفقه حول طبيعة علاقة المحضر مع زبونه، فهناك إتجاه أول إعتبرها رابطة عقدية في حين ذهب إتجاه آخر إلىالقائمة بينهما ليست عقدية.

1 - الإتجاه الذي ينفي وجود الرابطة العقدية : يستند هذا الرأي الى الحجج التالية:

– **واجب تقديم الخدمة من طرف المحضر** بصفته ضابط عمومي[1] فهو ملزم بتقديم خدماته ممن يطلبها وإلا تعرض إلى مساءلة قانونية غير عقدية حسب المادة من القانون رقم 06-03، وهذا يعني عدم وجود حرية التعاقد بالتالي لا وجود للعقد.

– **التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي** بحيث نصت المادة 37 من ق 06-03 على أن المحضر يتقاضى أتعاب عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية، وهو ملزم

[1] أنظر المادة 12 من قانون المحضر القضائي

بموجب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 بتسليم الوصل للزبون مفصل وان لم يطلبه، كما يمنع عليه الحصول أثناء تأدية مهامه على أتعاب غير تلك المحددة في مرسوم الأتعاب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 و هو مايدل على أنه لا يوجد عقد طالما القانون هو الذي حدد الأتعاب ولم يترك للمحضر أو للطرفين معا الحرية لتحديدها.

- **التحديد القانوني لإلتزامات المحضر القضائي** إذ حددها المشرع و هي التي تقع على عاتق المحضر بإعتباره محترف يمارس مهنة حرة، والتي تستنتج أساسا من طبيعة اليمين التي يؤديها وأهمها :الإلتزام بالنصح والضمان، الإخلاص، الأمانة السر المهني، وهو ما يدل على أن المحضر والزبون لا إرادة لهما في تقرير هذه الإلتزامات أو إستبعادها.

ب -الإتجاه الذي يؤكد وجود الرابطة العقدية : يرى أصحاب هذا الإتجاه أن حجج الإتجاه الأول غير كافية وغير صحيحة، ويستند إلى الحجج التالية:

- **إلتزام المحضر بأداء خدمة لا ينفي وجود حرية التعاقد** لأن حرية التعاقد بالنسبة للمحضر تنشأ بمجرد أدائه لليمين، بحيث يفترض أن أداء اليمين بمثابة قبول تقديم خدمة لأي زبون يطلبها بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 ولأن العقد القائم بين المحضر و الزبون هو عقد إذعان كعقد التأمين، وهذه العقود غالبا ما تشتمل على واجب أداء خدمة عند طلبها وهو ما يفسر إلزام المحضر بتقديمها لمن يطلبها.

- **نظرية العقد هي التي تبرر دفع الأتعاب** مقابل تقديم الخدمات لأن تحديد القانون لقيمة الأتعاب و إلزام الزبون بتقديمها يكون على أساس تحصله على الخدمة في حد ذاتها بناء على طلبه وليس بالنظر إلى المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي وتحديد القانون لنوع الإلتزام وقيمته بالنظر الى أن المحضر القضائي يمارس خدمة عمومية فيه نوع من العدالة والحماية لحق الزبون إتجاه هذا الشخص الذي يتمتع بالسلطة.

- **تحديد الإ لتزامات لا ينفي وجود العقد** فأغلب العقود المسماة وغير المسماة تتضمن أحكاما قانونية تنظمها خاصة تلك التي تتعلق بالنظام العام و التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالرغم من ذلك لا تنعدم إرادة المتعاقدين وتدمج هذه الإلتزامات القانونية في العقد.

الرأي الراجح: يؤكد وجود عقد بين المحضر والزبون مما يعني أن مسؤولية المحضر إتجاه زبونه تعتبر عقدية وتقوم متى توفرت شروط قيامها حسب القواعد العامة :

وجود عقد صحيح (الرضا، توافق الإرادتين، الأهلية، المحل والسبب)

وأن يكون العقد قائما وقت حدوث الضرر الذي يستوجب أن يكون ناتجا عن إخلال المحضر بالتزامه العقدي هو شخصيا أو مساعده أو من ينوبه ، وأن يصيب الزبون أو ينوبه أو يمثله.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ:

إعتبر المشرع الجزائري المحضر القضائي مفوض من طرف الدولة للقيام بالتنفيذ بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي, أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، و بمفهوم المخالفة لا يمكن له القيام بإجراءات التنفيذ بصفة تلقائية, فهو حق مقرر لطالب التنفيذ كونه صاحب المصلحة يمارسه متى شاء.

لهذا حسب التشريع الجزائري يمكن تكييف العقد المبرم بين المحضر والزبون بأنه عقد وكالة و هذا ما اخذ به مختلف الفقهاء، فهو يعتبر وكيل عن طالب التبليغ أو التنفيذ أو أي مهمة من المهام التي أناط بها المشرع المحضر القضائي، فهو لا يقوم بهذه المهام إلا بناء على طلب الزبون وتعتبر هذه الوكالة كوكالة خاصة لكنها تختلف عن الوكالة الخاصة وفقا للقواعد العامة التي تتم بتفويض شخص لشخص آخر من أجل القيام بعمل معين لحسابه دون أن يكون ملزما في كافة الأحوال بذلك، لكن وكالة المحضر تنشأ وجوبا متى أراد الدائن إستعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي نظرا لإستحالة حلوله محل المحضر والقيام بإجراءات التنفيذ وما يسبقها.

بمجرد تقدم الزبون إلى مكتب المحضر يتم إبرام هذه الوكالة وتقديم إيجاب يتمثل في طلب التنفيذ أو التبليغ، ولا ينتظر القبول في هذه الحالة، لأن المحضر يعتبر قد قدم قبوله مسبقا لأي طلب يتقدم له طالما كان في إطار مهنته بموجب تأدية اليمين الذي يجبره على تقديم خدماته لمن يطلبها، وهو الأمر الذي يؤكده وضع لوحة الإعلان عن مكتبه الخاص.

يؤكد عقد الوكالة بين المحضر والزبون بعض النصوص الخاصة مثل المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على تحديد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني والقيمة التقريبية له في السوق للعقار أو/و الحق العيني العقاري المحجوز، جملة أو على أجزاء من طرف خبير عقاري يعين بأمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز،... و المادة 697 من نفس القانون التي أجازت للمحضر القضائي للجوء الى رئيس المحكمة لتعيين حارس الأشياء بأمر على عريضة في الحالات المحددة قانونا، تقوم مسؤولية المحضر القضائي التعاقدية إذا امتنع عن التنفيذ أو كان التنفيذ بدون احترام الإجراءات القانونية و بنود العقد، فيكون ملزم بالتعويض عن الضرر المتوقع، وقت التعاقد الذي أصاب الزبون دون التعويض عن الضرر الغير متوقع، لانعدام الغش أو الخطأ الجسيم .

و خلاصة القول أن المسؤولية التعاقدية للمحضر القضائي تطبيقها ضيق من الناحية العملية، قد يقتصر في حالة تشغيله لعدد من المستخدمين في إطار عقد العمل، أو في تسييره للشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين.

المطلب الثاني :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

إن المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بالتزام فرضه القانون، فإذا أخل المحضر القضائي بالتزام قانوني سواء عن عمله الشخصي أو عمل الغير من مستخدميه أو نائبه تقوم مسؤوليته التقصيرية، إن غياب القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي تؤدي إلى تطبيق أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان العمل المستحق للتعويض سواء المسؤولية عن الأفعال الشخصية من المواد 124 إلى 140 ،المسؤولية عن أفعال الغير من المواد 124 الى 133

ألزم المشرع المحضر القضائي طبقا للمادة 38 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية على كل إهمال أو تقصير في أداء مهامه و ترتب عنه ضرر للغير وجب عليه التعويض سواء بفعل عمله الشخصي أو بفعل عمل الغير.

الفرع الأول :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي

تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي عند ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه فيلحق ضررا بالغير كحالة عدم مراعاته الآجال القانونية في التبليغ أو عدم مراعاة أوقات التنفيذ فيلتزم بالتعويض سواء عن الضرر المتوقع و الغير المتوقع إذا كان مبنيا على الغش أو الخطأ الجسيم حسب المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني إذ قد يلحق المحضر القضائي أضرارا بالغير الذي لا يكون طرفا في العقد مثل الشخص المرسل إليه في حالة تبليغ حكم أو التكليف بالحضور فالطالب هو الزبون أما المبلغ له أو المرسل إليه فهو الغير الذي ليس طرفا في.

أولا :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه زبونه

إذا صدر من المحضر القضائي غش أو خطأ جسيم أثناء تنفيذ التزاماته تنقلب المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ العقد إلى مسؤولية تقصيرية يلتزم فيها المحضر القضائي بتعويض الزبون المضرور عن الضرر المتوقع و غير المتوقع على أساس المادة 182 فقرة 2 التي تلزم المدين المتعاقد الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يلتزم المدين الذي ارتكب غشا أو خطأ جسيما أثناء تنفيذ الإلتزام ولو كان مصدره العقد بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة في العقد أو الذي لم يمكن توقعه في العقد.

ويقول فقهاء الرومان بأن الخطأ الجسيم عبارة عن عدم إدراك وعدم توقع ما يتحتم على كل فرد إدراكه أو توقعه[1] أو هو خطأ عمدي يأخذ صورة من صور الإهمال وعدم الاحتياط والاكتراث البالغ بـالإلتزامات والاستهتار الكبير بالحقوق دون النظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار والواقع أن هذا النوع من الخطأ يصعب تمييزه عن الخطأ الإرادي أو الخطأ الذي لا يغتفر وقد يقع الخطأ الجسيم بغير سوء نية الفاعل أي دون أن يتجه قصده إلى إحداث الضرر الأمر الذي يجب توافره في الخطأ العمدي.

---

[1]- علي حسن ولداندكجلي ، مدى التعويض عن الضرر...، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه غير الزبون:

من أجل إثبات المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه الغير يجب أن تتوفر شروطها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وإذا تخلف ركن من هذه الأركان فإن مسؤوليته تنتفي ولا يلتزم بتعويض الغير المضرور فهذه الأركان التي تستوجبها مسؤولية المحضر القضائي ليس لها خصوصيات تميزها عن ما هو ثابت في القواعد العامة فضلا عن أن المشرع الجزائري لم يسن قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي مما يؤدي حتما إلى تطبيق القواعد العامة بشأنه.

الفرع الثاني :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل الغير

تكون مسؤولية المحضر القضائي تقصيرية عن عمل الغير عندما يقوم بتوظيف مساعدين أو مستخدمين لتسيير مكتبه ويتحمل المسؤولية المدنية عن الأعمال الضارة المرتكبة من طرفهم وأساسها هي علاقة التبعية بين التابع وهو المساعد و المتبوع هو المحضر القضائي عند ارتكابهم لأفعال ضارة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها لان له السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه لمستخدميه و يتلقون الأوامر منه فتقوم مسؤوليته عندما يقوم التابع بفعل غير مشروع ويمكن للمحضر القضائي حق الرجوع على مستخدميه عند ارتكابهم خطأ جسيما و بمفهوم المخالفة انه في حالة ارتكابهم لخطأ بسيط فلا يمكن مساءلته .

أولا :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل تابعه

تقوم مسؤولية المحضر القضائي عن الأعمال الضارة لتابعيه عند توفر شرطان أولهما قيام علاقة تبعية بين التابع و المتبوع (المساعد و المحضر القضائي) وثانيهما ارتكاب المساعد فعلا ضارا حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

تنص المادة 15 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي : "يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب."

لكي تقوم مسؤولية المحضر القضائي عن فعل تابعه يجب أن يرتكب هذا الأخير فعلا غير مشروع وعلى أساس هذا الفعل يجوز للضحية مطالبة المحضر القضائي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ولكن هل يجوز رفع دعوى قضائية ضد التابع نفسه عن خطئه الشخصي؟.

إذا كيفنا القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني مع مسؤولية المحضر القضائي عن فعل تابعه نلاحظ أن المحضر القضائي مسؤولا عن كل تبليغ للأوراق القضائية وغير القضائية التي يقوم بها المساعد ويبقى هذا التبليغ بمثابة التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي[1]، لكنه يتم تحت مراقبته ومسؤوليته[2] فكل خطأ يرتكبه المساعد يكون دائما مستغرقا بخطأ الضابط العمومي المتمثل في إهماله أو عدم احتياطه حيث يجب على الضابط العمومي أن يراقب عمل وكتابات مساعديه، فضلا عن أنه إذا كان الضرر ناتجا عن عيب شب الإلتزام بالإعلام أو عن خطأ في الإعلام فتوجه الدعوى ضد المحضر القضائي وليس تجاه المساعد.

والعبرة من إدراج تحميل المسؤولية للمتبوع عن خطأ تابعه بمناسبة تأدية الوظيفة في نص المادة 136 من القانون المدني هو تمكين الضحية من الحصول على التعويض عند المحضر القضائي لأن مساعد المحضر يكون بصورة مبدئية ضعيف من الناحية الاقتصادية مما لا يسمح اقتصاد التعويض منه[3].

ثانيا :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل نائبه:

لا يمكن الحديث عن المحضر القضائي النائب إلا إذا صدر ترخيصا بذلك من النائب العام وخارج هذا الترخيص قد يتعرض المحضر القضائي المستخلف والمحضر القضائي النائب إلى عقوبات تأديبية وجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن القول أن طبيعة هذه المسؤولية تقصيرية تحكمها قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لأنه لا توجد علاقة تبعية

---

[1]– المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 06–03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]– المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 06–03 .

3– مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات حلبى الحقوقية ، لبنان،2004 ، ص 469.

بين المحضر القضائي المستخلف والمحضر القضائي النائب فهذا الأخير يعتبر مستقلا تماما في أداء مهامه ويعمل لحسابه ويكون المحضر القضائي الأصلي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير طبقا للمادة 29 من قانون المحضر القضائي[1].

يمكن القول أن مسؤولية المحضر القضائي المستخلف تعد مسؤولية تقصيرية مصدرها هو القانون ويعود سبب ذلك إلى الطبيعة القانونية المركبة للمكتب العمومي لأن التفويض الذي يتلقاه المحضر القضائي من قبل السلطة العمومية لا ينحصر في تبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية بل يتعدى ذلك بمنح المحضر القضائي صلاحية تسيير مرفق عام يتمثل في المكتب العمومي ويكون ذلك في مختلف جوانبه سواء الإدارية أو المالية أو الاقتصادية أو الجبائية...

ويكفي أن يثبت المضرور الخطأ العمدي للمحضر القضائي النائب لكي تقوم مسؤوليته أما إذا كان الخطأ غير عمدي فالمحضر القضائي المستخلف هو المسؤول طبقا للمادة 29 من قانون المحضر القضائي.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

إن قيام مسؤولية المحضر القضائي سواء العقدية أو التقصيرية يتطلب تحقق الشروط التي نص عليها القانون ومتى قامت تلك المسؤولية فإنها ترتب آثارا قانونية تتمثل أساسا في تعويض المضرور، ورغم التباين الموجود بين الحالات التي تعد فيها مسؤولية المحضر القضائي عقدية وتلك التي تكون فيها تقصيرية، من خلال اشتراط اعذار المدين في المسؤولية العقدية وإعفاء الدائن منه في المسؤولية التقصيرية ومن خلال قيام المسؤولية العقدية لمجرد إثبات الدائن أن المدين لم ينفذ التزامه بينما يلزم الدائن في المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ المدين وأيضا التضامن بين الدائنين والمدينين الذي لا يفترض في المسؤولية العقدية بل يكون بناءا على اتفاق أو نص قانون بينما تقضي المادة 126 من القانون المدني بتضامن المسؤولين في

---

[1]– تنص المادة 29 من قانون المحضر القضائي : يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير.

المسؤولية التقصيرية والتعويض الذي يقتصر في المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع فقط أما في المسؤولية التقصيرية فيمتد إلى التعويض على الضرر المتوقع وغير المتوقع إلا أنها تشترك في شروط قيام المسؤولية المدنية وتشترك من خلال الآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول :شروط قيام المسؤولية المدنية

لا يشترط القانون توفر شروط خاصة لقيام المسؤولية المدنية للمحضر عما هو ثابت في القواعد العامة وعليه يستلزم تحقق الشروط العامة التي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني لترتب مسؤولية المحضر والمتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

المادة 124 من القانون المدني القديم تنص: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" على أساس هذه المادة يمكن اعتبار ركن الضرر هو الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية ذلك لأنه لم يذكر ركن الخطأ إلا أن المشرع استدرك ذلك بتعديل المادة وصياغتها على الشكل التالي:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وهكذا تأكد أن الشخص لا يعتبر مسؤولا إلا إذا أخطأ وسبب بخطئه هذا ضررا للغير من هنا نستنتج أن شروط قيام المسؤولية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفرع الأول : الخطأ

يعتبر الخطأ شرطا تستوجبه مسؤولية المحضر القضائي ونادرا ما تكون له خصوصيات مختلفة عما هو ثابت في القواعد العامة ويأخذ الخطأ عدة صور غير محددة على سبيل الحصر، التي يمكن ترتيبها حسب ما تكتسي مهنة المحضر القضائي من مميزات ويبقى الخطأ شرط يجب إثباته للحصول على التعويض.

الخطأ المستوجب التعويض يجب أن يتوفر على عنصره المادي المتمثل في الإنحراف عن سلوك الرجل العادي، و العنصر المعنوي الذي يكمن في التمييز والإدراك وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لمهنة المحضر القضائي نجد أن أخطاء المحضر التي ترتب مسؤوليته كمايلي:

أ –عدم قانونية العقد أو الإجراء:

القانون أوجب إحترام شكليات وإجراءات معينة أثناء تأدية المهام بموجب عقد الوكالة بينه وبين الزبون ، فأي إخلال بهذه الإجراءات يُساءل عنه قانونا كحالة تحرير عقود أو إتباع إتباع إجراءات باطلة و غير نافعة ،كما تقوم المسؤولية في حالة تجاوز حدود الوكالة.

يضمن المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي قانونية العقود التي يحررها ويقع على عاتقه واجب مراقبة مدى صحة المعطيات المقدمة له من طرف موكله كما يجب عليه التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بأطراف العقد خاصة ما يتعلق باللقب والاسم والعنوان ومقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وإن كانت المعلومات التي تحصل عليها المحضر القضائي ناقصة فإنه يجب عليه استجواب الموكل للحصول على توضيحات.

إذا خلت قائمة شروط البيع من أحد البيانات وترتب على ذلك إلغاء القائمة بناءا على طلب ذي المصلحة يتم تجديدها على نفقة المحضر القضائي[1]، وأيضا إذا تسبب العقد الباطل في بطلان الإجراء المراد انجازه وهذا ما نلاحظه عند تخلف بيان في مستخرج السند التنفيذي وقائمة شروط بيع العقار حيث يترتب عنه إلغاء إجراءات النشر و التعليق و بالتالي تؤجل جلسة البيع وتعاد الإجراءات على نفقة المحضر القضائي[2].

يساءل المحضر القضائي على خطئه الذي يؤدي إلى رفض الدعوى بسبب بطلان عقد التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى كما هو الحال عند نطق القاضي ببطلان التكليف بالحضور بأثر رجعي إلى تاريخ تحريره لتخلف ورود أحد البيانات الإجبارية، كعدم الإشارة إلى اسم الشخص الذي خاطبه وصفته، أو عدم ذكر تاريخ التبليغ لأنه يصعب معرفة ما إذا تم التبليغ في المواعيد القانونية أم لا.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن بطلان العقد الذي يحرره المحضر القضائي لسبب عيب شكلي يخضع لقاعدة" لا بطلان إلا بنص قانون"، إلاّ أنه ترد بعض الاستثناءات على

---

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- أنظر المادة 751 من نفس القانون.

هذه القاعدة وذلك في حالة عدم مراعاة المحضر القضائي للبيانات الشكلية الجوهرية أو من النظام العام.

تجاوز حدود الوكالة

لكي يمارس المحضر القضائي مهامه المحددة قانونا عليه أن يتحصل على وكالة ضمنية أو مكتوبة (المعمول به ميدانيا الوكالة تكون ضمنية فبمجرد إيداع المستندات في مكتب المحضر القضائي يعني توكيله لأداء إجراء معين) يقوم بتنفيذ هذه الوكالة في الحدود المرسومة مسبقا و التي سمح بها الموكل وأي تجاوز لهذه الحدود يجعل المحضر القضائي مسؤولا.

تنص المادة 575 من القانون المدني" الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة"، إذن تجاوز الحدود المسطرة في الوكالة ينشئ عيبا في الموضوع مما يجعل العمل الذي أداه المحضر القضائي معيبا وعلى إثر ذلك تترتب مسؤولية المحضر القضائي فإذا وكل المحضر القضائي مثلا بتبليغ قرار نهائي يجب عليه أن يكتفي بذلك ولا يتعداه إلى تنفيذ ذلك القرار ، يجوز للمحضر القضائي أن يتجاوز حدود الوكالة تطبيقا للقواعد العامة المنظمة للوكالة وذلك إذا تعذر عليه إخبار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن أنه ما كان يسع الموكل إلاّ الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة[1].

نظم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم إجراء خاص بحالة تجاوز حدود الوكالة وهو الإنكار وهو أن ينكر طرفا في الدعوى الإجراءات التي أجريت باسمه من قبل وكيله نظرا لكون هذا الأخير تجاوز حدود وكالته وعليه يسقط الفعل محل الإنكار وتسقط معه الإجراءات التي تستند إليه على أساس العقد الباطل وقد تراجع قانون الإجراءات المدنية الجديد الفرنسي على إجراء الإنكار واعتمد على دعوى التعويض عن الأضرار.

---

[1]- أنظر المادة 2/575 من القانون المدني.

نص قانون الإجراءات المدنية القديم[1] على مبدأ الإنكار وأجاز لأحد الخصوم أن ينكر إجراء من إجراءات التداعي أجري باسمه أمام الجهة القضائية غير المحكمة العليا وكان من شأن الإنكار أن يغير وجه الحكم في الدعوى المرفوعة.

الإخلال بالإلتزام بالحيطة المترتب عن عقد الوكالة: وقد ينتج الإخلال بهذا الإلتزام عن عدم إحترام المواعيد القانونية، مثل حالة عدم تبليغ المحضر القضائي لعريضة إفتتاح دعوى إلى المدعي في أجل 24 يوما قبل الجلسة المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

غالبا ما تقوم مسؤولية المحضر القضائي على أساس سوء تنفيذ الوكالة بسبب الإخلال بواجب الحيطة وتبعا للاجتهادات القضائية يتعين على المحضر القضائي أن يتخذ العناية والحيطة اللازمة المنصوص عليها قانونا لضمان حسن تنفيذ وكالته ومعيار ذلك هو معيار المحضر القضائي الحذر ويأخذ الإخلال بالتزام بالحيطة عدة أوجه فقد ينتج الخطأ عن عدم احترام المواعيد القانونية سواء تلك التي حددتها القوانين أو تلك المحددة في الأحكام القضائية كما في حالة عدم تبليغ المحضر القضائي لعريضة افتتاح الدعوى إلى المدعي في ميعاد عشرون (20) يوما قبل الجلسة[2] أو عدم تبليغ المحضر القضائي قائمة شروط بيع العقار خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من إيداع قائمة شروط البيع بكتابة ضبط المحكمة إلى المدين المحجوز عليه الكفيل العيني و/أو الحق العيني العقاري إن وجد، والمالكين على الشيوع إن كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مشاعا والدائنين المقيدين، وبائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجد[3]، كما يكون المحضر القضائي مخطئا يكلف بتبليغ معارضة عن إلزام بدفع ضريبة إلى مديرية الضرائب بعد فوات الميعاد

---

[1]- انظر المادة 298 من قانون الأجراءات المدنية.

[2]- العيد بن هدر، أحكام التبليغ والتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي، عدد خاص، الجزائر، 2008، ص 26.

[3]- أنظر المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

القانوني أو عدم تبليغ استئناف في الميعاد القانوني كما يكون مخطئا عندما يقوم بطرد المستأجر من العين المستأجرة قبل فوات الميعاد الممنوح له قضائيا.

إن الإلتزام بالحيطة يجبر المحضر القضائي على البحث عن كل المعلومات ومباشرة التحقيقات الضرورية للتنفيذ الحسن للوكالة، إن الإخلال بهذا الإلتزام أثناء جرد الأشياء المحجوزة كما لو لم يتحقق أن الشيء الذي طرح للبيع غير ذلك الشيء الذي حجز أو كما في الحالة التي يكلف فيها بإجراء معاينة لإثبات حالة انعقاد جمعية عامة عليه أن يتحقق من هوية الأعضاء ليس فقط من أجل الوكالة الممنوحة له لكن أيضا من أجل الثقة التي يتمتع بها اتجاه الموكل بواسطة معارفه القانونية وتجربته المهنية.

ج –الإخلال بإلتزام النصح

إن الإلتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المهنيين في علاقاتهم مع الأشخاص غير المهنيين هو الإلتزام بالنصح خصوصا أصحاب المهن القانونية كالمحامي والموثق والمحضر القضائي باعتباره صاحب مهنة قانونية حرة يلتزم بإسداء النصح لزبونه أو للغير وهو أساسا واجب إعلام الزبون أو غير الزبون حيث يوضح لهم نتائج العقود التي يقترحها و التي سينجزها أو سبب عدم تدخله في إجراء معين أي خطأ في الإعلام يؤسس خطأ منشئ للمسؤولية ويظهر ذلك جليا في الحالة التي يكلف فيها بالحجز على المزروعات أو الثمار ومن ثم لا يواصل بتنفيذ هذا الطلب دون تنبيه الزبون أو عندما لا يقوم بتبليغ استئناف في المواعيد القانونية وعدم توضيح الأسباب التي جعلته لم يتدخل وحكمت محكمة النقض الفرنسية أن المحضر القضائي ملزما قانونيا أو عقديا بإسداء النصح لزبونه على مدى فعالية و جدوى العقود التي طُلب منه إتمامه يعفى المحضر القضائي من الإلتزام بالنصح اتجاه الزبون في حالة واحدة وهي الحالة التي يرتكب فيها هذا الأخير غش أو تدليس.

إن المحضر القضائي بكونه وكيلا عن زبونه وفي نفس الوقت يتمتع بصفة الضابط العمومي يتمتع بإزدواجية المهنة فإن الإلتزام بالنصح المقدم للزبون لا يعفي المحضر القضائي من نصح الغير وتخلفه عن إعلام ونصح الغير يجعله مخطئا فهذه المهنة تمنعه من الاهتمام

فقط بأمور زبونه وضرب عرض الحائط أمور الغير فبالإضافة إلى واجب إعلام الزبون ينشئ التزام بإعلام ونصح الغير يجب أن يعلمه أن له عدة حقوق منها إمكانية منازعة الإجراء المنجز وتوجيهه إلى القاضي المختص بالنظر في حالة النزاع كما يجب أن يعلمه بالمواعيد القانونية المحددة لطلب إبطال إجراء معين فعندما يدعي الغير المحجوز لديه في مادة الحجز أن الأشياء المحجوزة ملكا له، في هذه الحالة يجب على المحضر القضائي أن يعلمه أن له الحق بالاتجاه إلى قاضي التنفيذ للحفاظ على مصالحه وذلك برفع دعوى استيراد الأشياء المحجوزة.

نطاق الإلتزام بالنصح : مهام المحضر القضائي تكون بطلب الزبونأو بتوكيل محامي باعتباره وسيط بينه وبين الزبون وعلاقة المحامي والمحضر القضائي يفرضها الواقع لأن القانون أعطى للمحامي حق الحصول على كامل الأوراق القضائية وهو معفى من التوكيل وأعطى له حق تعجيل التنفيذ وحق القيام مقام موكله بكل الإجراءات من تحرير عريضة افتتاح الدعوى وتسليمها إلى المرافعة إلى غاية صدور الحكم واستخراج النسخ العادية والتنفيذية والسعي إلى تنفيذها وبذلك يكون المحامي باتصال دائم مع المحضر القضائي من أجل تبليغ مختلف الأوراق القضائية وتنفيذ السندات التنفيذية ومادام للمحامي الحق في إعطاء وصل إبراء لذلك فهو مؤهل بأن يطلب من المحضر القضائي تنفيذ الأحكام القضائية لفائدة موكله[1] وفي هذه الحالة التي يكون فيها المحضر القضائي في علاقة مع المحامي نيابة عن الزبون يثور تساءل حول مدى قيام واجب النصح اتجاه المحامي مع العلم أن هذا الأخير رجل قانون من المفترض أن يكون خبيرا في الإجراءات القانونية.

المحامي و المحضر القضائي محترفين لمهن حرة قانونية ولو اختلفت مهامهما إلاّ أنهما يشتركان في شروط الالتحاق بها حيث يشترط في المحامي الحصول على شهادة الليسانس في

---

[1]- يوسف دلاندة، العلاقة بين المحامي والمحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي ، عدد تجريبي، مطبعة الوفاء، سطيف،23 فيفري 2006، ص 12.

الحقوق أو ما يعادلها[1] وهي نفس الشهادة التي يجب أن يتحصل عليها المحضر القضائي[2] و يشترط القانون للالتحاق بمهنة المحامي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ويشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي[3] لكن الأولى يتم الالتحاق بها دون مسابقة ويكفي التسجيل فيها أما الثانية يتوجب النجاح في المسابقة نلاحظ أنهما تقريبا يتمتعان بنفس الكفاءات فهما متخصصين في العلوم القانونية.

أما بالنسبة لمهام كل طرف فالمحامي يكلف من طرف زبونه لضمان حسن سير الدعوى ويتولى تحديد واتخاذ الإجراءات الضرورية مع الاتفاق والتنسيق مع زبونه.

وفي إطار الإجراءات التي يجب إتباعها يجب على المحامي أن يتجه بحرص ودقة إلى المحضر القضائي من أجل إنجاز و إتمام الإجراءات اللازمة لافتتاح الدعوى وكذلك من أجل اتخاذ التدابير الاحتياطية مثل المعاينات والحجز التحفظي والوضع تحت الحراسة أو تنفيذ الأحكام القضائية...، ويلتزم المحضر القضائي في المقابل بالقيام بالمهام المسندة إليه بحرص ودقة ويجب عليه أن يضمن صحة وفعالية العقود التي يحررها.

من خلال تحديد مؤهلات ومهام كل طرف المحضر القضائي أو المحامي يتبين أن لا وجود للالتزام بالنصح والإعلام اتجاه المحامي أو زبونه فيما يخص الإجراءات التي يجب اتخاذها أو فيما يخص بالخطة المنتهجة كما لا يلتزم المحضر القضائي بإسداء النصح والإعلام للمحامي وزبونه فيما يخص مدى فعالية العقد المنجز أو النتائج التي يمكن أن تنتج عنها.

يفترض أن المحامي يجب أن يعلم بالقواعد المطبقة على الأعمال التي يقوم بها المحضر القضائي وعليه يلتزم في إطار مهمته بإسداء النصح والإعلام لزبونه على مختلف الإجراءات المتخذة وإن كان كذلك فلا يعني أن المحضر القضائي مجرد آلة يحترم أوامر

---

[1]- انظر المادة 09 من قانون 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، جريدة رسمية عدد 02 ، سنة 1991.

[2] - انظر المادة 09 من قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3]- أنظر المادة 08 من نفس القانون.

موكله الذي هو المحامي فإلى جانب ضمان صحة وفعالية العقود التي يحررها يقع على عاتقه واجب المراقبة و التحقق من صحة المعلومات التي وصلت إليه عن طريق المحامي وقد يتحول هذا الواجب إلى واجب التحري على صحة هذه المعلومات كما لو شاب شك في بعض المعلومات التي يمكن أن تؤثر على صحة العقد وفعاليته.

أي تقصير من المحضر القضائي في واجب المراقبة والتحري عن المعلومات التي وصلته ينشئ مسؤولية مشتركة بينه وبين المحامي الذي بلغ له هذه المعلومات وذلك لأن المحامي تعمد تقديم معلومات خاطئة إلى المحضر القضائي وهذا الأخير قصر في واجبه من خلال عدم المراقبة والتحري من صحة المعلومات.

أما في الحالة التي يكون فيها المحضر القضائي في علاقة مع الزبون مباشرة فيجب عليه إسداء النصح والإعلام على أحسن وجه وأي تقصير ينشئ المسؤولية المدنية للمحضر و لكن ماذا لو تعامل المحضر القضائي مع زبون لم يوكل محاميا للدفاع عنه وبالتالي يجهل كل إجراءات التقاضي من افتتاح الدعوى إلى غاية التنفيذ ، يكفي القول أنه قد صدر حكم يقضي بعدم المسؤولية المشتركة بين المحضر القضائي والموكل إذا سرد هذا الأخير معلومات غير دقيقة عن هوية مدينه لأن المحضر القضائي هو الوحيد الذي يستطيع أداء مهامه استنادا إلى هذه المعلومات وإذا لم تكن دقيقة فله أن يطلب توضيحات وتفسيرات من الموكل.

ثالثا :عبئ إثبات الخطأ:

الثابت قانونا[1] وقضاءا[2] أنه على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

يستند أنصار ازدواجية المسؤولية المدنية في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حيث يقع عبئ إثبات الخطأ على الدائن أو على المدين حسب

---

[1]- أنظر المادة 323 من القانون المدني.

[2]- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 49767 المؤرخ في 1987/06/03، المجلة القضائية ، عدد 3، سنة 1990، ص 30.

طبيعة المسؤولية فإذا كنّا بصدد مسؤولية عقدية يقع عبء نفي الخطأ على المدين[1]، ويكتفي الدائن بإثبات وجود الإلتزام أي وجود العقد[2]، وعليه يتوجب على المحضر القضائي الذي تعاقد مع زبونه من أجل أداء خدمة أن يثبت أنه قد أدى الخدمة المطلوبة أو أنه لم يقدم الخدمة لسبب أجنبي لا دخل له فيه.

يقع عبئ إثبات قيام المسؤولية التقصيرية على الدائن (المدعي)[3] الذي يتوجب عليه إتيان الدليل على صدور خطأ من المدعي عليه فيقع عبء إثبات هذا الخطأ على المضرور من جراء فعل المحضر القضائي.

وإذا كان هذا الرأي صحيحا في جملته فإنه ليس صحيحا على إطلاقه ذلك لأن عبء الإثبات لا يتوقف على طبيعة المسؤولية وإنما يتحدد تبعا لطبيعة الإلتزام بغض النظر عن طبيعة المسؤولية فإذا كان الإلتزام التزاما بتحقيق نتيجة فليس على المدعي إلاّ إثبات أمرٍ واحد وهو أن النتيجة المبتغاة لم تتحقق ولا يلزم بعد ذلك بأن يقيم الدليل على أن عدم تحقق النتيجة يعود إلى خطأ المدعي عليه.

أما إذا كان الإلتزام عبارة عن بذل عناية حيث لا يلتزم المدين إلاّ ببذل قدر معين من الحيطة والعناية فإن على الدائن أن يقيم الدليل على ما يدعيه سواء كنا في صدد المسؤولية العقدية أو بصدد المسؤولية التقصيرية إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك[4] و لتحديد على من يقع عبئ إثبات الخطأ في مجال مسؤولية المحضر القضائي يجب البحث عن طبيعة التزامه هل هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية؟

---

[1]- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، مرجع سابق، ص 469

[2]– علي حسن الذنون ، المبسوط في شرح القانون –الخطأ– ، مرجع سابق، ص 618.

[3]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي– الخطأ الضرر –ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، سنة 1984، ص 37.

[4]- علي حسن الذنون ، المبسوط في شرح القانون –الخطأ– ، مرجع سابق، ص 684.

الأصل أن يكون التزام المحضر القضائي تجاه زبونه بذل عناية مثله مثل المحامي[1] والموثق ويتحمل المسؤولية إذا لم يستخدم كل الوسائل المتاحة له لأداء مهمته ولم يبذل العناية اللازمة التي يبذلها محضر قضائي آخر يتواجد في نفس الظروف الخارجية التي يتواجد فيها الأول.

وأبرز مثال على التزام ببذل العناية يظهر جليا أثناء قيام المحضر القضائي بتبليغ شخص بحكم قضائي إذ لا يمكن له ضمان الوصول إلى المعني بالأمر وتبليغه شخصيا ولكن يجب على المحضر أن يحرص بكل ما أوتي من وسائل لكي يسلم التبليغ إلى المرسل إليه شخصيا وإن لم يتمكن حينئذ يتقيد بنظام التدرج في التبليغ[2] لا يعتبر المحضر القضائي في مجال تحصيل الديون ملزما بتحصيل ديون الدائن رغم ثبوتها في حكم نهائي بعد استنفاذ طرق التنفيذ الاختيارية والإجبارية فقد يتعذر عليه ذلك بسبب وجود المدين في حالة إعسار(ليس بحيازته أي منقول أو عقار للحجز عليه) فهو غير ملزم سوى ببذل العناية اللازم في اتخاذ إجراءات التنفيذ وليس تحقيق النتيجة المرجوة من التنفيذ وهي تحصيل الدين.

يقع عبء إثبات الخطأ في هذا النوع من الإلتزام على المدعى الذي يدعى أن المحضر القضائي لم يبذل العناية اللازمة في تبليغ الشخص المراد تبليغه ويتخلص المحضر القضائي من المسؤولية بإثباته أنه قام بكل ما يلزم للوصول إلى الهدف المسطر.

واستثناءا يلتزم المحضر القضائي بتحقيق نتيجة حين يكلف بقيام ببعض المهام ويكفي للمتضرر أن يثبت أن النتيجة المبتغاة أو المرجوة لم تنجز أو تم تسجيل تأخر في إنجازها (تجاوز الآجال المنصوص عليها في القانون مثلا) كي تقوم مسؤولية المحضر القضائي ويصعب عليه التنصل منها إلاّ إذا أثبت أن سبب عدم تحقق النتيجة يرجع إلى قوة قاهرة

---

[1] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة،1996 ،ص 317.

[2] برنار مونو، دور المحضر القضائي في حماية مصالح مستعمل القانون، ملتقى حول دور المحضر القضائي في تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن المعاملة التجارية وتحصيل الديون، يومي 17 و 18 جانفي 2009 ، بن عكنون، ص 22.

أو فعل الغير[1] و أبرز مثال للالتزام بتحقيق نتيجة يظهر جليا خلال تنظيم لعبة تنافسية للجماهير أو ألعاب اليانصيب الإشهارية حيث يلزم المنظمون قانونيا بالاستعانة بمحضر قضائي الذي يلتزم بضمان تطبيق قواعد قانون الاستهلاك ويصبح ضامنا لاستقامة اللعب بالنسبة للمتنافسين الأمر الذي أكدته المادة 121-38 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تلزمه أن يتحقق من قانونية نظام اللعبة ومعاينة وضع اللعبة للدراسة.

يجب من خلال الإلتزام الأول أن يحقق نتيجة وهي أن يكون نظام اللعبة مطابقا للقانون مما يضمن استقامة اللعب وإن حدث أن كان نظام اللعب مخالفا لقانون الاستهلاك مما يجعل اللعبة غير نزيهة ومستقيمة يعتبر المحضر القضائي قد ارتكب خطأ يستتبع مسؤوليته كما يلتزم أيضا بتحقيق نتيجة أثناء حجز الأشياء المقلدة فقد ألزمه قانون 29/10/2007 المتعلق بمحاربة التقليد الفرنسي بإثبات مادية التقليد في الشيء المحتجز و للتنصل من المسؤولية عليه أن يثبت أنه حقق النتيجة المبتغاة.

توجد العديد من النصوص القانونية لا سيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا تلك المتعلقة بالبيانات الواجب توفرها في المحاضر تلزم المحضر القضائي بتحقيق نتيجة ونتعرف عليها عند اقترانها بالصيغة التالية: " يجب أن يتضمن المحضر البيانات الآتية: ....وإذا لم يتضمن المحضر البيانات المذكورة أعلاه يجوز الدفع ببطلانه"[2] أوردت هذه النصوص بيانات على سبيل الحصر يجب أن تتضمنها العقود المحررة، فإذا تخلف ذكر هذه البيانات وتم الحكم ببطلان العقد تقوم المسؤولية المدنية للمحضر القضائي ويلتزم بتعويض المضرور لأن النتيجة المرجوة لم تتحقق.

الفرع الثاني :العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

والتي تتحقق إذا كان الضرر الذي لحق الشخص نتيجة لخطأ المحضر أو تابعيه وفي حالة تعدد الأسباب يؤخذ بالسبب المنتج للضرر، وقد تكون المسؤولية تضامنية بين الأطراف

---

[1]- برنار مونو، دور المحضر..... مرجع سابق، ص 22.

[2]- أنظر المادتين 613 و 691 من قانون الإجراءات المدنية.

في إلتزامهم بالتعويض متى كانت أخطاؤهم جميعا سببا في إحداث الضرر المادة 126 من ق م .أما إذا كان السبب واحد وهو خطأ المحضر لكن الأض ا رر متسلسلة، فإنه يؤخذ بالضرر المباشر تطبيقا لنص المادة 012 من ق م.

أولا :الضرر:

وهو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو أية مصلحة من مصالحه مادية أو معنوية، يشترط القانون في الضرر سواء كان ماديا أو معنويا أن يكون مباشر أي يكون النتيجة الطبيعية للفعل الخاطئ، ومحققا أي وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل كتفويت المحضر لآجال الطعن بالمعارضة أو الإستئناف على المبلغ له بعدم إعلامه بالميعاد القانوني عند التبليغ ،ولقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم جنائي صادر لها بتاريخ 13/03/1957 بأنه لا يشترط للحكم بالتعويض أن يكون هناك ضرر مادي فقط بل يجوز الاكتفاء بالإخلال بمصلحة المضرور المادية أو الأدبية ونفس النتيجة انتهت إليها الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 13/02/1978[1].

إن الضرر نوعان :مادي ومعنوي، ويتأكد وقوعهما بثبوت توفر شروطهما.

أ –**أنواع الضرر** :الضرر نوعان مادي ومعنوي وإن لم ينازع أحد في وجوب تعويض الضرر المادي فإن تعويض الضرر المعنوي محل خلاف بشأن تعويضه.

1–الضرر المادي :هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[2]، يقول الأستاذ **السعيد مقدم** أن الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو انتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي الذمة المالية[3]، وقد يسبب المحضر القضائي ضررا ماديا

---

[1]- عبد الحق معتوق ، النظام القضائي للمحضر القضائي ، مرجع سابق ، ص 104

[2] هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، المرجع السابق ،ص74

[3] علي فيلالي ، الإلتزامات ، مرجع سابق ، ص 287.

عندما يتلف الأشياء المحجوزة أثناء نقلها أو يتسبب بخطئه في بطلان إجراءات التقاضي أو إجراءات التنفيذ وحينئذ يتوجب عليه تعويض المضرور.

2-الضرر المعنوي :هو الذي لا يصيب الشخص في ماله[1]، بل يصيبه في شعوره نتيجة المساس بحريته أو كرامته أو بشرفه أو سمعته أو غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها الإنسان في حياته[2].

ظهرت معارضة فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي ويعود ذلك إلى عدة أسباب من بينها أن المال لا يزيل الآلام ومنها أيضا استحالة تقدير الضرر المعنوي بالمال، كما أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يتفق مع المثل الخلقية العليا أين ينزل الشخص بشرفه واعتباره وعواطفه إلى منزلة القيم النقدية أو يبيع شرفه أو عرضه بمبلغ من المال يعتبره ثمنا له[3].

لم تأخذ أحكام القضاء بهذه الحجج بل قبلت بفكرة التعويض عن الضرر المعنوي منذ سنة 1833 وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 13 فيفري 1923 والذي منح التعويض عن الضرر المعنوي لبنات الضحية.

في القانون المدني الجزائري فقد مر على مرحلتين:

المرحلة الأولى :

وهي مرحلة ما قبل 2005 التي لم ينص فيها القانون المدني على التعويض عن الضرر المعنوي مع أن المشرع نص على التعويض الأدبي في غير القانون المدني من قانون الإجراءات الجزائية كما في المادة 3/4 التي تنص "تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ثالثة، سنة 1952، ص 864.

[2] هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، المرجع السابق ،ص74

[3] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، دار وائل للنشر ،الأردن، ط 2006،ص 284.

الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية..." ويتبين منها أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كل أنواع الضرر سواء أكان ماديا أو معنويا[1].

كما تناول قانون الأسرة الجزائري الصادر في سنة 1984[2] الضرر المعنوي في مادته 05/03 والتي تنص" إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض" كما نص قانون العمل الجزائري الصادر في سنة 1978[3] أن القانون يضمن حماية العامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد أو محاولة حمله على التشيع و التبعية كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به.

بناءا على ما تقدم فإن عدم النص في التقنين المدني على الضرر المعنوي لا يعني أن المشرع الجزائري استبعد التعويض عنه في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية :

وهي مرحلة ما بعد 2005 حيث عدل التقنين المدني بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 أين استحدثت المادة 182 مكرر التي ذكرت صراحة أن التعويض يمتد أيضا إلى الضرر المعنوي[4].

و يتسبب المحضر القضائي في الضرر المعنوي عندما يقوم بحجز أموال المدين التاجر دون الحصول على أمر قضائي فيتسبب في المساس بسمعته وفقدان صفة الائتمان التي يتميز بها اتجاه الزبائن والممولين أو الحالة التي يقوم فيها بالدخول إلى قطعة أرضية أو مسكن

---

[1] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات،مرجع سابق ، ص 94.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 24 ،1984، المعدل و المتمم.

[3] أنظر المادة 08 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، جريدة رسمية عدد 32 سنة 1978.

[4] جاء في نص المادة 182 من القانون المدني المكرر: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"

ملك للغير لإنجاز معاينة بدون الحصول على أمر قضائي فيتسبب في مساس شعور صاحب الأرض وبناءا على ذلك يلزم بدفع التعويض عن هذا المساس.

لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا كان هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول وسبق للمضرور أن طالب بالتعويض أمام القضاء والعلة في عدم انتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير هو أن الضرر المعنوي وثيق الصلة بالشخص المضرور فهو وحده الذي يستطيع تقدير مدى الضرر الذي حل به وإذا أراد تعويضا معنويا عليه أن يرفع دعوى للمطالبة بتعويضه وإن توفي المضرور قبل الاتفاق مع المسؤول عن الضرر على نقل التعويض إلى الغير أو قبل أن يطالب بالتعويض أمام القضاء فإن الحق في التعويض لم يدخل بعد في ذمته فيزول بموته وبالتالي لا ينتقل هذاالحق إلى ورثته.

ب –شروط الضرر :لابد أن تتوفر عدة شروط في الضرر كي يكون قابلا للتعويض وهي أن يكون مباشرا ومحققا:

1–أن يكون الضرر مباشرا: وهو أن يكون الضرر على علاقة سببية مع خطأ المدعي عليه أو أن يكون النتيجة الطبيعية للفعل الأصلي وجاء ضمن التسلسل العادي والطبيعي للأمور ويكون مرتبطا بالفعل الأصلي بصورة مباشرة وواضحة[1]، وهو ما أقرته المادة 182 من القانون المدني ومعيار الضرر المباشر هو عندما نكون أمام الشخص الذي لا يمكن أن يستبعد الضرر ببذل العناية اللازمة وفي مجال مسؤولية المحضر القضائي يأخذ بمعيار المحضر العادي أو المحضر القضائي الذي يتمتع بمؤهلات متوسطة فلا يكون عبقريا ولا غبيا بل يكفي أن يكون عاديا أو متوسط العلم.

وللإشارة فإن محكمة النقض الفرنسية تمارس رقابة يقظة على ضرورة توفر العلاقة السببية حيث يجب على قضاة الموضوع أن يؤسسوا حكمهم على علاقة سببية بين الخطأ والضرر المسبب.

---

[1] مصطفى العوجي ، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، مرجع سابق،ص 219.

2- أن يكون الضرر محققا :لكي يكون الضرر محققا يجب أن يكون قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل[1] و يجب استبعاد كل الطلبات الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الاحتمالي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 01 جوان 1934 برفض منح التعويض عن الضرر الاحتمالي.

في مجال مسؤولية أعوان القضاء يكون شرط الضرر مباشر ليس له خصوصيات تميزه عن غيره من المجالات عكس ما عليه الضرر المحقق الذي يستدعي بعض التوضيحات ففي بعض الحالات يكون الضرر الناتج عن خطأ أعوان القضاء) المحامي، الموثق، المحضر القضائي (...لا يشترط أن يكون محققا – أن يكون حالا وأكيدا- ومثل ذلك الحالة التي يكون فيها للمضرور من خطأ هؤلاء، طرق أخرى للطعن تضمن له الحصول على التعويض وهذا ما ذهبت إليه الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية فيما يخص مسؤولية الموثقين والمحامين وهذا المبدأ يمكن أن يشمل كل أعوان القضاء بما فيهم المحضر القضائي حيث أكدت أن مسؤولية أعوان القضاء لي لها خصوصيات تسمح بالتمييز بينها.

في إطار مسؤولية أعوان القضاء تطبق الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية مبدأ تفويت الفرصة فهناك حالات تكون فيها درجة التأكد من وقوع الضرر بسبب خطأ أعوان القضاء ضئيلة جدا لاتصالها بعامل أجنبي والفرضية الأكثر حدوثا هي أن يحرم شخصا من رفع دعوى قضائية بسبب خطأ أعوان القضاء والجميع يعلم أن نتيجة هذه الدعوى غير مؤكدة.

فإذا أهمل المحضر القضائي إعلام المبلغ له أن له ميعاد شهر للاستئناف وفاته الميعاد فإن كان لا يمكن القول أن المستأنف كان يكسب الاستئناف حتما لو أنه رفع الدعوى في الميعاد ولا يمكن القول من جهة أخرى أن المستأنف كان يخسر الاستئناف حتما وكل ما يمكن قوله إنه قد فوت عليه فرصة كسب الدعوى[2] ،و لتقدير هذا الضرر اشترطت الغرفة المدنية

---

[1] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات،مرجع سابق ، ص 83.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الإلتزام ،مرجع سابق، ص 862.

لمحكمة النقض الفرنسية على قضاة الموضوع بإعادة وقائع القضية التي لم يباشرها الضحية من أجل تحديد نسبة نجاحها بحيث لا يمكنهم أن يعتمدوا على المقارنة بين هذه الدعوى ودعوى سالفة لها قد تم النظر فيها، وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 جويلية 1889 بتعويض المتقاضي الذي فاته ميعاد الطعن بسبب بطلان عقد الاستئناف بخطأ من المحضر القضائي بعد أن تبين للقضاة أن المتقاضي له فرصة كبيرة لكسب القضية.

وعند تحديد مقدار التعويض وحجمه، يتعين على القاضي أن يدرس ويفحص الفرص الحقيقية التي ضاعت من خلال بحث احتمالات النجاح الممكنة التي كان ممكن للمضرور الحصول عليها لولا الخطأ الذي أدى إلى ضياع الفرصة وهذا يقتضي أن تكون لدى القاضي القناعة التامة بجدية الفرصة الضائعة وتحققها بقدر كاف[1].

ثانيا :العلاقة السببية : و معناها إذا توفر ركنا الخطأ والضرر فلابد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة.

أ –تحديد فكرة العلاقة السببية:

لتحديد فكرة السببية أمر بالغ التعقيد وذلك لأمور متعددة فقد ينشأ الضرر عن عدة أسباب يكون فعل المدعي عليه واحدا منها وهو ما يسمى بتعدد الأسباب وقد يكون الخطأ الواحد سببا في إحداث عدة أضرار متتالية ويكون التساؤل حينئذ هل يسأل مرتكب الخطأ عن جميع تلك الأضرار أو أنه يسأل فقط عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة لخطئه؟

ويطلق على هذه الحالة (وحدة السبب وتسلسل الأضرار).

1–**تعدد الأسباب** :أثارت مسألة تعدد الأسباب أبحاثا نظرية عميقة وأسفرت هذه الأبحاث عن عدة نظريات نتعرض إلى أهمها باختصار:

[1] محمد عبد الظاهر حسين،المسؤولية المدنية للمحامي إتجاه العميل،مرجع سابق،ص 445.

أ- نظرية تعادل الأسباب :

العالم الألماني" **فون بور**" نادى بهذه النظرية وتتضمن "إن كل الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر متساوية غير أن الأسباب لا تعتبر متساوية" إلا إذا كان كل منها مستقلا عن الآخر وليس بينه وبين غيره أية علاقة سببية.

أما إذا كان أحد العوامل التي تتابعت عند إحداث الضرر ليس إلا نتيجة لعامل سابق له فلا يعتبر العامل اللاحق السبب الحقيقي في حدوث الضرر ولا تتحقق المسؤولية وإنما يعتبر العامل الأول لا العوامل اللاحقة هو السبب الحقيقي في حدوث الضرر، توسعت هذه النظرية في مدى المسؤولية حتى يكاد كل شخص يحس بنصيب من المسؤولية عن الألام في العالم[1].

ب- نظرية السبب المنتج :

نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس ومضمونها أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر فإنه يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب تعد فكرة الإمكانية الموضوعية أساس التحليل القانوني لفكرة السببية فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة من نفس هذه الطبيعة كأثر لظهوره فقط وبمعنى آخر يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع وإلا فإنه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون[2].

و نجد أن القضاء الجزائري أخذ بهذه النظرية[3] كما أكد جميع الفقهاء أن التشريع الجزائري يأخذ بنظرية السبب المنتج[4] وذلك بموجب المادة 182 من القانون المدني التي نصت على

---

[1] هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية،تأديبية،جزائية) ، مرجع سابق، ص 76.

[2] محمد الصبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات، مرجع سابق، ص 104.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 61380 المؤرخ في 20/12/1988 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4 ،1993 ص ص 229

[4] هشام تفالي ، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية،تأديبية،جزائية) ، مرجع سابق، ص 76.

أن التعويض يجب عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بـالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به.

يجب القول أنه إذا تعددت الأسباب التي أحدثت الضرر وقامت رابطة السببية بين هذا الضرر وتلك الأسباب فإنه يجب أخذها بعين الاعتبار طبيعيا والمادة 126 من القانون المدني تنص:"إذ تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض".

من أجل ذلك يجوز للمضرور أن يطالب أي من المسؤولين عن الضرر بالتعويض الكامل ويكون لمن دفع منهم هذا التعويض الرجوع على سائر المسؤولين بنصيب كل منهم فيه.

2 – وحدة السبب وتسلسل الأضرار: من شروط الضرر أنه يجب أن يكون مباشر ولقد وضع القانون المدني في المادة 182 منه المعيار الذي يحدد مسؤولية محدث الفعل الخاطئ في حالة تسلسل الأضرار فهي تنص:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بـالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

إذا كانت المادة 182 من القانون المدني الجزائري تنطبق مع المادة 1151 من القانون المدني الفرنسي ، التي تتعلق بالمسؤولية العقدية إلاّ أن أحكامها تصلح لتمتد إلى غير العقود بمعنى تمتد إلى المسؤولية التقصيرية لأن سبب قصر التعويض على الضرر المباشر هو انعدام العلاقة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر غير المباشر والعلاقة السببية تعتبر ركنا في المسؤولية العقدية و أيضا في المسؤولية التقصيرية.

ب –انتفاء العلاقة السببية:

من المقرر قانونا أنه لا يكفي لتحقق المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وقوع خطأ وضرر بل يشترط إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ أن الشخص لا يسأل إلا عن

الأضرار الناتجة عن خطئه وأما إذا أثبت أن خطئه لم يكن منتجا للضرر أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه فهنا تنتفي عنه المسؤولية ويقصد بالسبب الأجنبي القوة القاهرة وخطأ الغير وأيضا خطأ المضرور فإذا أثبت المحضر القضائي أن سبب وقوع الضرر لا يعود إليه بل إلى سبب أجنبي تخلص من المسؤولية.

1-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ : يرى بعض الفقهاء ضرورة التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فيرى البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارجي غير متصل بنشاط المدعي عليه كالزلزال والبراكين أما الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي متصل بنشاط المدعي عليه وهناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة أما الحادث المفاجئ فاستحالة دفعه نسبية، أما غالبية الفقه الحديث فإنه لا يميز بين القوة القاهرة والحادث لمفاجئ فكلاهما شيء واحد[1] باعتبار أن التمييز بينهما لا يقوم على أساس صحيح.

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، بل نص عليها في المادتين 127 و138 من القانون المدني، وفي المقابل عرفها الفقه بأنها" أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول ضرر" أو أنه " أمر لا ينسب إلى المدين وليس متوقع حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الإلتزام[2] .

بالاستناد إلى التعريفات السابقة نستخلص خصائص القوة القاهرة التالية:

- عدم إمكان التوقع.

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية العمل غير المشروع وثبوت العقود القانونية ،الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،2006 ، ص 111.

[2] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988 ص 502.

– استحالة الدفع والتي يقصد بها الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية أما إذا كانت استحالة نسبية أي قاصرة على المدعي عليه دون غيره فلا تعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي[1].

– أن يكون فعلا خارجا لا يرجع إلى الخطأ المدعى عليه.

إذا أثبت المدعي عليه الشروط الثلاثة المذكورة انتفت مسؤوليته لانعدام رابطة السببية لأن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حينئذ يكون السبب الوحيد في إحداث الضرر أما إذا ساهمت القوة القاهرة في إيقاع الضرر مع خطأ المدعي عليه فإنه يسأل عن كل التعويض إذ لا مجال لتوزيع المسؤولية.

ظرف القوة القاهرة لا يعفي المدين من أداء التزاماته إلا في الوقت الذي تمنعه من القيام بها، وبمجرد زوال ظرف القوة القاهرة واستطاعة المدين من أداء التزاماته يلتزم بدفع التعويض للمتضرروهذا ما أكدته الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 فيفري2006.

2– خطأ المضرور :إذا وقع الضرر بفعل المضرور نفسه دون أن يقع خطأ من المحضر القضائي فالمضرور هو الذي أوقع بنفسه الضرر فإنه يكون المسؤول الوحيد عن ذلك دون سواه سواء كان فعله خطأ أو غير خطأ.

تثور المشكلة عندما يصدر خطأ من المضرور وخطأ من المحضر القضائي وتسببا معا إلى وقوع الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر لأنه إذا استغرق خطأ المدعي عليه خطأ المضرور كانت المسؤولية على المدعي عليه كاملة أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعي عليه فلا مسؤولية على المدعي عليه لانعدام رابطة السببية[2].

أما إذا اشترك الخطأين في إحداث الضرر فإن المسؤولية تكون بالتساوي بينهما[3] أي من المضرور والمحضر القضائي بحيث يكون المضرور مسؤولا عن نصف الضرر والمحضر

---

[1] زاهية حورية كجار (سي يوسف) ، المسؤولية المدنية للمنتج ، مرجع سابق، ص 321.

[2] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات ، مرجع سابق، ص 124.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الإلتزام ،مرجع سابق، ص 888.

القضائي مسؤولا عن النصف الآخر أما إذا استطاع القاضي تحديد جسامة خطأ كل منهما فإن المسؤولية توزع بينهما تبعا لجسامة الخطأ أي أنه إذا قدر القاضي أن خطأ المحضر القضائي مثلا هو ضعف خطأ المضرور من حيث الجسامة حكم له بتعويض ثلثي 2/3 الضرر وتحمل المضرور الثلث الباقي 1/3.

3-خطأ الغير:

تسقط المسؤولية عن المحضر القضائي إذا اثبت أن الضرر الواقع يرجع إلى خطأ الغير ويقصد بهذا الأخير كل شخص ماعدا الأشخاص الذين يسأل عنهم مدنيا مثل تابعه أو نائبه أي يجب أن لا يكون المحضر القضائي متبوعا أو منابا.

إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فإن مسؤولية المدعي عليه تنتفي لانتفاء علاقة السببية بالنسبة إليه و هذا نفس الشيء بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

أما إذا اشترك خطأ المحضر القضائي مع خطأ الغير في إحداث الضرر فنكون بصدد المسؤولية عن الخطأ المشترك ويستطيع المضرور الرجوع بكل التعويض إما على المحضر القضائي وإما على الغير لأن الاثنان مسؤولان أمامه بالتضامن ويتعين على القاضي فيما بعد توزيع المسؤولية بين المحضر القضائي والغير حسب الخطأ الذي أتى به كل واحد منهما وإذا لم يستطع يوزعها بالتساوي بينهما.

المطلب الثاني : أثار المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

بتوفر شروط قيام المسؤولية ينشأ إلتزام المحضر القضائي بتعويض المتضرر الذي يكون عن الضرر المباشر المتمثل في كل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بناء على نص المادة 182 من القانون المدني ،يقوم القاضي بتقدير التعويض نقدا، لكن يجوز أن يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه بناء على طلب المضرور المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي يقدر بحسب جسامة الضرر لا الخطأ مع م ا رعاة ظروف الشخصية والعائلية للمضرور المادة 131 من نفس القانون.

أركان المسؤولية ثلاثة(خطأ، ضرر وعلاقة سببية) في حالة توفر هذه الأركان فإن المحضر القضائي يلتزم بتعويض المضرور عن كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه بمعنى أن يلتزم بالتعويض عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

إذا اتفق المحضر القضائي مع المضرور على طريقة التعويض وعلى تقديره بالطريق الودي فلا حاجة للجوء إلى القضاء ورفع الدعوى أما إذا لم يتفقا وهذا هو الأمر الغالب في الحياة العملية يلجأ المضرور إلى القضاء ليرفع دعوى قضائية طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه.

الفرع الأول : إجراءات دعوى المسؤولية المدنية

ترفع دعوى قضائية ضد المحضر القضائي من طرف الشخص الواقع عليه الضرر للحصول على التعويض الناجم أمام المحكمة المختصة التي من خلالها يتبع إجراءات محددة قانونا والتي تخضع للقواعد العامة ولكي يضمن المضرور حقه في التعويض عليه رفع الدعوى قبل تقادمها.

تجمع دعوى المسؤولية بين طرفين وذلك أمام المحكمة المختصة .

أولا طرفا الدعوى :و هما المتضرر و المسؤول.

1- **المتضرر** : هو الذي يرفع دعوى المسؤولية لأنه هو الذي يطالب بالتعويض ويجوز له القيام بذلك بنفسه أو نائبه أو خلفه[1] ويمكن أن يحل محله في ذلك دائنه عندما يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه[2] وإذا توفي انتقل حقه في التعويض إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث إذا كان الضرر ماديا، أما إذا كان الضرر معنويا فإن حق التعويض عنه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلاّ إذا تحدد بمقتضى اتفاق ما بين المضرور و المسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء قبل الوفاة.

---

[1] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات ، مرجع سابق، ص 135

2 العربي بلحاج، دعوى المسؤولية التقصرية، في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 408.

يجب على المضرور الذي باشر حقه في المطالبة بالتعويض أن يثبت أنه صاحب الحق الذي أوقع الضرر مساسا به ويجب أن يثبت أهليته للتقاضي لأن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام يستطيع أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه[1] وترتبط بأهلية الأداء المعترف بها بالنسبة للحق الموضوعي وهي تثبت لمن بلغ (19) سنة كي تكون الإجراءات صحيحة.

2- المسؤول: (المحضر القضائي) المدعي عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الخطأ الذي نجم عنه الضرر وهو المحضر القضائي سواء كان بصفته مسؤولا عن فعله الشخصي أو بصفته مسؤولا عن فعل تابعه أو نائبه.

يفترض أن يكون المحضر القضائي كامل الأهلية لأنه من غير المقبول أن يشرع في أداء مهام حساسة مثل التنفيذ و هو ناقص الأهلية أو عديمها ولكن قد تطرأ عليه عوارض الأهلية التي تكون قانونية لسبب دخوله إلى السجن لارتكابه جناية أو قضائية بسبب إصابته بمرض عقلي (الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة) أفقده أو أنقص من أهليته وفي هذه الحالة توجه الدعوى إلى نائبه.

إذا توفي المحضر القضائي ترفع دعوى التعويض ضد ورثته طبقا للقاعدة "لا تركه إلاّ بعد سداد الديون" وطبقا للمادة 180/1 من قانون الأسرة الجزائري[2] التي تنص "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1-مصاريف التجهيز في ذمة المتوفى.

2-الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3-الوصية.

قد يكون المسؤول شركة مدنية[1] للمحضرين القضائيين، التي تتكون من عضوين أو أكثر وحينئذ يتعين على المضرور أن يوجه الدعوى ضد الشركة باعتبارها تتمتع بالشخصية

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية، دار الهدى، الجزائر ، 2008 ، ص 158.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 ، لسنة 1984 ، معدل ومتمم

المعنوية لا ضد أعضائها ولو كان الخطأ قد يقع من أحد أعضاء الشركة المدنية أثناء مباشرته عمله[2] ولكن هذا لا يمنع من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفراد فيكون المسؤول هو الشخص المعنوي والممثلون متضامنين جميعا في المسؤولية فإذا دفع الشخص المعنوي التعويض رجع على ممثليه بكل ما دفع دون أن يخصم نصيبا عن مسؤوليته لأنه لا مسؤولية عليه في العلاقة فيما بينه وبين ممثليه إذ هم الذين ارتكبوا الخطأ في الواقع وإذا دفع الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي[3] .

سواء كان المدعى عليه محضرا قضائيا أو شركة مدنية للمحضرين القضائيين فإن شركة التأمين تكون إلى جانبهما بحيث يلتزم المحضر القضائي باكتتاب عقد التأمين على المسؤولية المهنية وذلك بغرض ضمان المؤمن له (المحضر القضائي) من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر[4]، وعليه يمكن القول أن كلما تحقق الضرر بخطأ المحضر القضائي وأصاب الغير تلتزم شركة التأمين بمنح التعويض للمضرور وذلك طبقا للمادة 56 من قانون التأمينات[5]" يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"

ثانيا- المحكمة المختصة : طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[6] وإن لم يكن له موطنا معروفا فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي

---

[1] أنظر المادة 05 من قانون مهنة المحضر القضائي.

[2] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات ، مرجع سابق، ص 139.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الإلتزام ،مرجع سابق، ص 931

[4] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005، ص 135.

[5] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 ،سنة 1995، معدل ومتمم

[6] محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة 4، سنة 2005، ص 414.

حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن للمحضر القضائي مكتب عمومي خاص به يمارس فيه مهنته وهو ذات عنوان محدد وبالتالي يعود الاختصاص في الفصل في دعوى مسؤولية المحضر القضائي إلى الجهة القضائية التي يقع فيها المكتب العمومي للمحضر القضائي.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي وباعتبار المحضر القضائي ضابطا عموميا[1] يقوم بإعطاء الصبغة الرسمية للعقود التي يحررها داخل مكتبه والذي هو مكتب عمومي أنشأ وفقا لمعايير موضوعية لدى المحاكم[2]، يثور نوعا من الالتباس من حيث الاختصاص فهل القضاء المدني هو المختص باعتبار المحضر القضائي يمارس مهنة حرة وخاصة و مستقلة أو القضاء الإداري باعتباره ضابط عمومي يمارس مهنته داخل مكتب عمومي؟

للجواب على هذا التساؤل يمكن المقارنة بين مهنة المحضر القضائي والموثق فهما ضابطان عموميان يمارسان مهنة حرة مستقلة وخاصة داخل مكتب عمومي بمعنى أن لهما نفس الصفة وطبقا للقواعد العامة لدعاوي المسؤولية المدنية ينظر فيها القضاء العادي وهذا ما أكده مجلس الدولة بصفة غير مباشرة بالقرار الذي أصدره بتاريخ 2002/02/11 تحت رقم 5680 فقد قضى أن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع في وثيقتين محررتين من طرف موثق كما قرر مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12 تحت رقم 8631 بأنه لا يجوز للقاضي الإداري أن ينظر دعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي ويعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكتب الموثق المدعى عليه[3]،وبما أن المحضر القضائي و الموثق ضابطان عموميان يمارسان مهنة حرة مستقلة وذلك في مكتب عمومي فبالقياس نفس القواعد التي تنطبق على الموثق تطبق على المحضر القضائي ويعود الاختصاص في النظر

---

[1] انظر المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي

2 أنظر المادة 02 من نفس القانون.

[3] هشام تقالي ، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية،تأديبية،جزائية) ، مرجع سابق، ص 80.

في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد المحضر القضائي للمحكمة العادية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتبه العمومي.

كثيرا ما تثار مسألة الاختيار بين متابعة المحضر القضائي أمام القسم المدني أو القسم الجزائي للمحكمة المختصة وذلك عندما يكون الفعل الضار المرتكب جريمة يعاقب عليها القانون لا مناص من القول بأن الاختصاص بالنظر في الجريمة يعود إلى القضاء الجزائي نظرا لكون هذا الأخير أوسع سلطة وأسرع في إجراءات التحري عن وقائع الدعوى فقد يكون من الأفضل أن يستفاد من بحثه وتحقيقه في وقائع الجريمة فتعرض عليه دعوى التعويض للفصل فيها فيكون في ذلك اقتصاد في الوقت والجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن للضحية أن يعرض ادعائه المدني ضد المحضر القضائي أمام القضاء الجزائي فيمكن له بعد تحريك الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية أن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق ويتقدم بعرض طلباته أمام القسم الجزائي أما إذا كان المضرور قد رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المحضر القضائي أمام القسم المدني، وكان نفس المحضر القضائي متابعا جزائيا بشأن نفس الوقائع فإنه يتم العمل بالقاعدة" الجنائي يوقف المدني"، حيث يتقرر وقف الدعوى المدنية المرفوعة إلى المحاكم المدنية إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية التي حركت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء نظرها وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وعليه لا يمكن للقاضي المدني أن يفصل في دعوى المسؤولية المدنية[3] للمحضر القضائي إلاّ بعد الفصل نهائيا في الدعوى العمومية.

---

[1] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني .....، مرجع سابق ، ص 586.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966، معدل ومتمم

[3] العربي بلحاج، دعوى المسؤولية التقصرية، في القانون القضائي الجزائري،مرجع سابق ، ص 382.

وهنا تثور مسألة حجية الحكم الجزائي بالنسبة إلى القاضي المدني التي عالجها المشرع بموجب المادة 339 من القانون المدني فالقاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجزائي من وقائع دون القانون فلا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أعطاه القاضي الجزائي لوقائع الدعوى[1] فإذا قضى القاضي الجزائي بإدانة المحضر القضائي من أجل تزوير عقد رسمي فلا يمكن للقاضي المدني أن يرفض دعوى التعويض مدعيا انعدام تزوير نفس المحرر الرسمي.

أما إذا قضى ببراءة المحضر القضائي فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني من قبول طلب التعويض من الضحية وذلك إذا أثبت القاضي الجزائي أن الخطأ المرتكب ليس خطئا جزائيا بل مدنيا أما إذا أثبت القاضي الجزائي عدم وجود خطأ أو عدم نسبة الفعل إلى المتهم أو عدم مسؤولية المتهم عن الاعتداء لأنه غير مميز أو كان في حالة دفاع شرعي فإن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي[2].

:ثالثا: تقادم دعوى المسؤولية:

تـرفع الدعوى القضائية قبل فوات الميعاد المحدد قانونا الذي تطرأ عليه بعض التعديلات أثناء سريانه سواءا بالوقف أو الانقطاع.

أ –مدة التقادم:

إن كانت مدة التقادم تختلف في بعض البلدان بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حيث تنص قوانينها على سقوط دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والشخص المسؤول خلافا للمسؤولية العقدية التي لا تتقادم دعوى التعويض فيها إلا بمضي التقادم الطويل مثل القانون السويسري والمصري[3] إلا أن المشرع الجزائري لا يفرق في مدة تقادم دعوى التعويض في المسؤوليتين العقدية و التقصيرية

---

[1] محمد سعدي الصبري، النظرية العامة للإلتزامات، مرجع سابق، ص153 و 154.

[2] علي فيلالي ، الإلتزامات ، مرجع سابق، ص 16.

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993 . ص 117.

والتي تقدر بخمسة عشر (15) سنة لكليهما طبقا للمادة 133 من القانون المدني التي تنص : "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ب –الوقف والانقطاع:

يطرأ على مدة تقادم دعوى الوقف أو الانقطاع وكلاهما يؤثر عليها.

1–انقطاع التقادم : هو أن يتوقف سريان التقادم للأسباب الواردة في المادتين317 و 318 من القانون المدني ونذكر منها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا مباشرة الحجز حسب الأشكال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإذا طرأ سبب من هذه الأسباب تكون المدة التي انقضت قبل الانقطاع كأنها لم تكن ولا تدخل في حساب مدة التقادم لذا يبدأ السريان بعد انقطاعه ويعقب التقادم الذي زال بالانقطاع تقادم جديد تسري عليه الأحكام العامة للتقادم ويترتب عليه أثران هما[1]:

– الأول: يتمثل في سقوط مدة التقادم السابقة.

– الثاني: بدء تقادم جديد من تاريخ انتهاء سبب الانقطاع.

2–وقف التقادم : يتحقق وقف التقادم في حالة وجود مانع شرعي يجعل أطراف الدعوى غير قادرة على المطالبة بحقها فيتوقف سريان التقادم إلى أن يزول الحادث ثم يستمر في السريان وقد يكون هذا المانع قانونيا أو أدبيا أو ماديا.

أما المانع القانوني فيكمن في نقص الأهلية أو انعدامها كما في حالة الغياب أو الحكم بعقوبات جنائية في الحالة الأولى أو الإصابة بمرض الجنون في الحالة الثانية.

ويندرج ضمن المانع الأدبي العلاقات بين الأصول والفروع والأزواج وبين الأصيل والنائب فهي حالات تشكل مانعا أدبيا مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه[2]، وتجدر الإشارة إلى

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق ، ص 94.

[2] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق ، ص 95.

أن المانع الأدبي لا يكون سببا لوقف تقادم الدعوى المرفوعة ضد المحضر القضائي لأن هذا الأخير منعه القانون من أداء خدمة لفائدة أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة[1] ولكن إذا حدث أن أدى خدمة لهؤلاء فإنه يتعرض لعقوبات تأديبية دون الإخلال بالمسؤولية المدنية اتجاههم.

ويعتبر من الموانع المادية كأصل عام القوة القاهرة التي قد تتجسد في نشوب حرب أو الفتن الداخلية أو قطع المواصلات أو زلزال وغيرها من الظروف التي من شأنها توقف ميعاد التقادم.

الفرع الثاني :الإلتزام بالتعويض:

تكمن الغاية من إفراد أحكام المسؤولية المدنية هي تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من المسؤول الذي ألحق به الضرر والقانون المدني أجبر مسبب الضرر الذي هو المحضر القضائي، أن يجبر الضرر الذي أصاب المضرور الذي قد يكون زبونا أو غير زبونا عن خطئه الشخصي أو خطأ تابعه أو نائبه.

الأخطاء التي يرتكبها المحضر القضائي أو مساعديه قد تكلف المضرور خسائر مادية معتبرة ويحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض فما هو تعريفه وأنواعه؟

1-تعريف التعويض :يمكن تعريف على انه جزاء يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه ضررا للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب[2] ويتعين أن يكون التعويض كاملا بحيث يجبر كامل الضرر ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والذي جاء نصها كالتالي:" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

2 - أصحاب الحق في التعويض:

---

[1] أنظر المادة 21 من قانون المحضر القضائي

[2] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 506.

أصحاب الحق في التعويض هم المضرور نفسه الذي يكون زبونا أو غير زبونا، وورثة المضرور، الذين ينتقل إليهم الحق في التعويض إذا كان الضرر الذي أصابه ماديا أما إذا كان الضرر معنويا فلا ينتقل إليهم إلاّ بشرطين وهما :إذا اتفق المضرور والمسؤول على ذلك، وإذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه أمام القضاء ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر يسمى المحال إليه، وحينئذ يستطيع المحال له طلب التعويض، كما يجوز لدائني المضرور أن يستعملوا حقه هذا عن طريق الدعوى غير المباشرة[1]، وترفع دعوى التعويض ضد المحضر القضائي نفسه باعتباره محدث الضرر أو على أحد ورثته الذي يمثل التركة في حالة وفاته، وفي جميع الأحوال يجب إدخال شركة التأمين، ليضمن المضرور حصوله على التعويض، خاصة في حالة إعسار المحضر القضائي.

ب –أنواع التعويض:

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري ":يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمين.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع".

يتضح من هذا النص أن القاضي هو الذي يحدد طريقة التعويض الذي يكون في صورة تعويض نقدي وهو الذي يحكم به في أغلب الدعاوى ففي هذه الحالة يلزم المحضر القضائي

[1] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،مرجع سابق، ص 509.

بأداء مبلغ من النقود مقابل الأضرار التي لحقت المضرور، إذ يشمل كل الضرر، حتى الضرر الأدبي، الذي يمكن تقويمه بالنقد[1].

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد التعويض النقدي الذي يتم أداءه دفعة واحدة للمضرور أو على أقساط، كما يمكن للقاضي تحديد جزء من مبلغ التعويض يتم أدائه دفعة واحدة، والجزء الآخر يكون مقسطا، ويصح أن يكون التعويض في صورة إيراد مرتب لمدى حياة المضرور أو لغاية شفائه من مرضه.

كما يكون التعويض غير نقدي في الحالة التي يستحيل فيها أداء التعويض نقدا حينذاك لا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بتعويض غير نقدي كأن يحكم بأن يدفع المحضر القضائي للمضرور بسند أو بسهم تنتقل إليه ملكيته ويستولي على ريعه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه كما يجوز للقاضي أن يحكم بنشر الحكم، وهو التعويض المناسب في دعوى القذف القاضي بإدانة المدعي عليه في الصحف ويعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور.

يكون التعويض عينيا ومن أمثلته إلزام المحضر القضائي الذي اعتمد على إجراءات باطلة أثناء بيع العقار بإعادتها على نفقته ويعتبر التنفيذ العيني أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[2].

ثانيا :تقدير التعويض:

تقدير التعويض يتم قضاءا أو اتفاقا أو قانونا حسب المواد 131 و 182 و 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

التعويض القانوني و هو أن تتضمن النصوص القانونية أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن تنفيذ الإلتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية ولم

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الإلتزام ،مرجع سابق، ص 967.

[2] محمد سعدي الصبري، النظرية العامة للإلتزامات، مرجع سابق، ص 164.

يأخذ المشرع الجزائري بمثل هذه الفوائد، باعتبار أنه يرى فيها نوعا من الربا محرمة شرعا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الثاني للقانون الجزائري[1] أما التعويض الإتفاقي فهو عبارة عن اتفاق سابق بين الطرفين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه[2].

أما التعويض القضائي فهو ذلك التعويض الذي يقدره القاضي ويحكم به للفصل في الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه لحمله بمقتضاها المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ التزامه أو تأخره أو سوء تنفيذه[3].

ويقدر التعويض كقاعدة عامة حسب جسامة الضرر وليس حسب جسامة الخطأ سواء كان جسيما أو يسيرا فإن التعويض يكون عن الضرر المباشر الذي سببه هذا الخطأ خلافا للعقوبة الجزائية التي يراعي فيها جسامة الخطأ.

كما أكدت المادة 131 من القانون المدني على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة أي الظروف الشخصية التي تلابس المضرور دون التي تحيط بالمسؤول فالمركز المالي للمسؤول مثلا لا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض فلا يكون غناه أو فقره سببا في زيادة التعويض أو نقصانه فالمسؤول يلزم بتعويض يعادل مقدار الضرر الذي تسبب فيه أما الظروف الإقتصادية للمضرور مثل ظروفه الصحية أو الجسمية والعائلية فيجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض لأنه من شأنهما أن تؤثر في مقدار الضرر[4].

الوقت الذي يقدر فيه التعويض هو يوم صدور الحكم[5] لكن إذا اشتد الضرر يجوز للقاضي إعادة النظر في التعويض الذي سبق أن قضى به أما إذا نقص الضرر لا يمكن

---

[1] زاهية حورية كجار (سي يوسف) ، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 298 و 299.

[2] عبد الله ولداندكجلب، مدى التعويض عن الضرر، مرجع سابق، ص 45.

[3] عبد الله ولداندكجلب، مدى التعويض عن الضرر، مرجع سابق، ص 25.

[4] هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية،تأديبية،جزائية)، مرجع سابق،ص 83.

[5] أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 ،ص 206.

إعادة النظر فيه بقصد الإنقاص منه لأن الحكم الذي قضى بالتعويض حاز قوة الشيء المقضي به.

خاتمة:

عرفت المسؤولية المهنية خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة تطورا نوعيا بسبب تطور المجتمعات من جهة ، و ازدياد حاجة الناس إلى الخدمات النوعية المتخصصة من جهة أخرى إلى درجة القول أن هناك نظاما قانونيا خاصا بالمسؤولية المهنية بدأ يتشكل و يستقل بذاته عن النظام القانوني التقليدي للمسؤولية بجميع أنواعها ، سواء كانت مسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية . الأمر الذي أدى بالرفع من درجة وعي طالبي الخدمة بلجوئهم إلى الجهات القضائية و الهيئات التأديبية كلما أخل المهنيون في كل القطاعات بأحد التزاماتهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أصبح المهنيون في كل القطاعات يتحملون مسؤولية عملهم ، و ما يترتب عن ذلك لقاء مخالفاتهم و انحرافاتهم السلوكية التي لم تكن محل مساءلة أو تجريم في السابق ، وهو ما دفع بالنظم التشريعية و المهنية إلى التدخل بحزم لتنظيم و تقنين جميع الأعمال المهنية . و من هذه المهن ، أعمال المهنيين القانونيين الذين على اختلاف مهامهم و صلاحياتهم ، تجمعهم التزامات و واجبات مشتركة ، كواجب النصح الذي يتفرع أساسا من الإلتزام بإعلام و تنوير الزبائن ، الذي من شأنه أن يضع الزبائن في حالة حذر و حيطة شديدين أثناء قدومهم على أي عمل أو تصرف قانوني ، أو واجب الإلتزام بتحقيق فعالية العقود والمحاضر التي ينجزها ممارسو القانون وممتهنوه . إذ أن هذا المبدأ كرسه القضاء الفرنسي خاصة في حق الموثقين ، و جعله التزاما أساسيا يقع على عاتقهم للحيلولة دون التحجج بعدم فحص الوثائق الثابتة لبائع العقار ، و سندات هذا الأخير فيما إذا كان مثقلا بأي تصرف مثل الرهن وغيره . وأخيرا الإلتزام بواجب الحذر واليقظة الذي لا يعتبر قاسما مشتركا بين المهنيين القانونيين فحسب ، بل يهم جميع المهنيين من أطباء ومهندسين ومحاسبين كل في مجال اختصاصه ، بحيث يطبق بقسوة وصرامة في حق كل واحد منهم إذا أخل ب.ه

فالمحضر القضائي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية و منح له المشرع الأيات للإرتقاء بهذه المهنة فهو يمارس مهنة حرة بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي يصعب استنباط قواعد أحكام مسؤولية المحضر القضائي بأنواعها الثلاثة

باستثناء المسؤولية التأديبية لم يخضع المشرع كل من المسؤولية المدنية والجزائية إلى أحكام خاصة بها بل أخضعهما للمبادئ العامة وصعبت صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها المحضر القضائي تكييف المبادئ العامة لمسؤوليته مما أثار جدلا فيما يخص طبيعة المسؤولية الناتجة عن الخلاف بشأن طبيعة العلاقة التي تربطه بزبونه التي اعتبرها غالبية الفقهاء عقدية تجاه زبونه وتقصيرية اتجاه الغير أو في حالة إتيان غش أو خطأ جسيم على أن تكون العلاقة مع الزبون وكالة ينوب عنه في تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ الأوراق القضائية بقوة القانون.

يكفي أن يصدر خطأ من المحضر القضائي حتى يستتبع قيام مسؤوليته المدنية تجاه المتضرر الذي يكون زبونه أو الغير وبالتالي يلتزم بجبر الضرر المباشر عن طريق دفع تعويض نقدي أو غير نقدي أو عيني يقدره القاضي أثناء النظر في الدعوى ويقتصر التعويض عن الضرر المتوقع فقط إذا كانت علاقة المحضر القضائي مع المتضرر علاقة عقدية وقد يشمل الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع إذا توفرت شروط المسؤولية التقصيرية.

أدت صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي وصفته مسير لمكتب عمومي من جهة وكممارس لمهنة حرة ومستقلة وخاصة أنه يؤديها مقابل تلقي أتعاب من جهة أخرى إلى ظهور اللبس لدى المتقاضين ورجال القانون في مسألة تحديد الجهة المختصة في النظر في دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي تَدخل مجلس الدولة وأصدر عدة قرارات في مجال مسؤولية الموثق، والذي يتمتع بنفس الصفة مع المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي وممارس لمهنة حرة مستقلة وخاصة تنفي صراحة اختصاص القضاء الإداري وتؤكد اختصاص القضاء العادي.

يعتبر التأمين عن المسؤولية المدنية غير كاف بالنسبة للمضرور والذي يمكن أن يفقد حقه في التعويض بمجرد إهمال المحضر القضائي التأمين عن مسؤوليته أو يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما يعفي المؤمن من الإلتزام بدفع مبلغ التعويض للمضرور.

لذلك يجب وضع آليات تضمن للمضرور الحصول على التعويض وذلك من خلال استحداث صندوق الضمان على مستوى كل غرفة جهوية يتم تمويله من اشتراكات المحضرين القضائيين التابعين للجهة يعود إليه المضرور في حالة تعذر حصوله على التعويض من المحضر القضائي المسؤول.

وبالنسبة للمسؤولية التأديبية سن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالمحضر القضائي يحال هذا الأخير بموجبه أمام درجتين الأولى أمام المجلس التأديبي الموجود على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين والثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

أدى عدم وضع تعريف دقيق للخطأ التأديبي وتحديد أنواعه وصوره إلى مثول المحضرين القضائيين أمام المجلس التأديبي نتيجة أخطاء مدنية بسيطة لا تستلزم التأديب كان يكفي للمضرور أن يثبت الضرر الذي لحقه أمام القاضي المدني ليطلب التعويضومن جهتنا نرى أن الأخطاء المدنية الجسيمة هي الوحيدة التي تكون محل المساءلة التأديبية والمدنية معا كثيرا ما يكون الشاكي هو الطرف المنفذ عليه في خصومة التنفيذ خاصة في حالات اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فنجده يطرق جميع الأبواب بغرض إيداع الشكاوي سواء أمام وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة وأمام الغرفة الجهوية وفي حالات كثيرة يلجأ إلى وزارة العدل سعيا لإبطال إجراءات التنفيذ رغم أن الثابت قانونا أن رئيس المحكمة هو المختص الوحيد في النظر في مثل هذه القضايا طبقا المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ساهم تأخر الغرفة الوطنية في إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي كلفت بها بموجب المادة 40 من قانون المحضر القضائي في استمرار الغموض الذي شاب مفهوم الخطأ التأديبي وعدم تحديد أنواعه وصوره وحمل المحضر القضائي عبء إجراءات زائدة هو في غنى عنها وساهم هذا التأخر في عدم إيضاح حقوق وواجبات أصحاب المهنة والمواطنين معا مما يتوجب على الغرفة الوطنية الإسراع في إعدادها لأن ممارسي المهنة ومصالح المتعاملين معهم بأمس الحاجة إليها.

أخضع المشرع المسؤولية الجزائية للقواعد العامة واعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة وشرطا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة والإضرار بالمال ولم يجرم المشرع أفعال المحضر القضائي معتبرا إياه يؤدي خدمات أو يمارس مهنة حرة ومستقلة مثل المحامي بل جرمها من زاوية اعتباره ضابطا عموميا الصفة التي اكتسبها بموجب القانون المنظم للمهنة وخص له نفس العقوبات المقررة للقاضي والموظف العمومي وهذا يتناسب مع وصفه بالضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العمومية يتعين عليه تحمل مسؤولياته قبل التفويض الممنوح له.

تؤدي هذه المعطيات إلى القول أن المشرع اهتم بالجانب العقابي للمسؤولية وما يؤكد ذلك أنه وضع نظاما تأديبيا صارما على مستوى العقوبات المقررة التي تصل إلى العزل كما قام بتعزيز دور كل من السلطة التنفيذية الممثلة من طرف وزير العدل والسلطة القضائية الممثلة من طرف القضاة المعينين على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي" اللجنة الوطنية للطعن"، وهو ما يحول دون وجود تضامن أو تعاطف بين المحضرين القضأما من جانب المسؤولية الجزائية فإن المشرع شدد العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي التي تصل إلى السجن المؤبد.

أما من ناحية المسؤولية المدنية ولا سيما الجانب التعويضي فإن المشرع لم يقم بسن قواعد خاصة تضمن للمضرور حقه في الحصول على التعويض مع أن المشرع وفق في إلزام المحضر القضائي بالتأمين عن المسؤولية المدنية فإن عدم كفاية ذلك يقتضي مراجعة كما أحكام مسؤولية المحضر القضائي بجعلها مسؤولية تقصيرية تمكن المضرور بطلب التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ووضع آليات تضمن للمضرور الحصول على التعويض وذلك من خلال استحداث صندوق الضمان يعود إليه المضرور في حالة تعذر حصوله على التعويض من المحضر القضائي المسؤول أو المؤمن.

قائمةالمصادر و المراجع

أولا النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،جريدة رسمية عدد 47 ،سنة 1966 ، معدل ومتمم (ملغى).
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966 ، معدل ومتمم.
-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد - 48 ،سنة 1966 ، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 ،سنة 1975 ، معدل ومتمم.
- أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية عدد 81 ، سنة 1977، معدل ومتمم.
- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9 ،سنة 1995 .
- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 ،سنة 1995، معدل ومتمم.
- قانون رقم 78-12 مؤرخ في 05 أوت 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، جريدة رسمية عدد 32،سنة1978 .
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 ، لسنة 1984 ، معدل ومتمم.
- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، جريدة رسمية عدد 57 ،لسنة 1990 .
- قانون 91-03 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1991 (ملغى).
- قانون رقم 91-04 مؤرخ في 08 يناير1991 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 02 ،سنة1991
- قانون رقم 91- 25مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة1992 ، جريدة رسمية عدد 65، سنة1991

– قانون رقم 05–01 مؤرخ في 06 فبراير سنة2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد11 ، لسنة2005

قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006.

– قانون رقم 06–03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد14 ، لسنة 2006.

– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ،سنة 2008.

2 –النصوص التنظيمية:

– مرسوم رقم 63 / 252 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين

– مرسوم رئاسي رقم96–38 مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ،سنة 1996 معدل ومتمم.

– مرسوم 66–165 مؤرخ في 08/06/1966، يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، جريدة رسمية عدد 50 ،لسنة 1966

– مرسوم تنفيذي 91–270 مؤرخ في 10 غشت سنة 1991 ، ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافئة خدماتهم، جريدة رسمية عدد 38 ،سنة 1991 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم2000–77 مؤرخ في 05 أفريل سنة 2000 ، جريدة رسمية عدد 20 ،سنة 2000 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 09– 77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 11 ، سنة2009

– مرسوم تنفيذي رقم 09– 78مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد أتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11 ،سنة2009 .

– مرسوم تنفيذي رقم 09– 79مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11 لسنة2009 .

– قرار مؤرخ في 01/09/1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، جريدة رسمية عدد 74 ،سنة 1993.

– قرار مؤرخ في 01/09/1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ، جريدة رسمية عدد 74 ،سنة 1993.

3 -اجتهادات قضائية:

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 61380 المؤرخ في 20/12/1988 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4 ،1993 ص ص 229-234.

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 49767 المؤرخ في 03/06/1987 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3 ،1990 ص ص 30-32.

-أمر على عريضة صادر عن محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 29/03/2011 ،رقم الترتيب 190/11.

ثانيا: الكتب:

- **باللغة العربية:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،الطبعة 7 سنة 2008

2- أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، طبعة 9، سنة 2008

3- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986

4- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، الطبعة 4،2004/2005.

5- أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة (طبيعة عمله، نظامه الإجرائي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

6- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001

7- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996

8- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001

9- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

10- حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر،2008

11- دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

12- سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدي، الجزائر ،2006

14- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،" الكتاب الثالث "دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1995

15- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، طبعة 5 ، سنة 1996.

16- سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، مصر ،2006

17- سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي في إشكالات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، طبعة 4 ، 2003 .

18- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي– الخطأ الضرر –ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، سنة 1984.

19- عبد الباسط جميعي، د .أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

20- عبد الحكيم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية، سنة 1995.

21- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، منشورات بغدادي، البليدة، سنة 2002.

22- –عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، البليدة، سنة 2009.

23- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة الوديعة والحراسة)، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة 1964 .

24- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ثالثة، سنة 1952.

25- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر ،2007 .

26- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، د.د.ن، مصر، د.ت.ن.

27- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

28- علي حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر –الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2006.

29- علي حسن الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني – الخطأ–الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

30- علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2010 .

31- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993 .

32- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2004 .

33- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2000 .

34- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 5، سنة 2006.

35- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية العمل غير المشروع وثبوت العقود القانونية ،الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،2006 .

36- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني: المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2003 .

37- محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، طبعة 1 ، سنة 1974.

38- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

39- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة، الأردن،1997

40- محمد قبطان، التزامات المحامي ومسؤوليته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص100

41- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1985

42- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988

43- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة 4 ، سنة 2005

44- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات حلبى الحقوقية ، لبنان،2004

45- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر ،2005.

46- منصور رحماني، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر،2006

47- مولود ديدان ، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، دار بلقيس، الجزائر،2009

48- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

49-نبيل إسماعيل عمر،الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

50-نبيل اسماعيل عمر، د أحمد خليل، د أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2005

51-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008.

ب –الرسائل الجامعية:

1- حورية يسعد، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وز ، سنة 1998.

2- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2006

3- عبد الحق معتوق، النظام القضائي للمحضر القضائي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كليةالحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2002

4- عبد الله ولداند كجلي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية،(دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري مقارن بالتشريعين الموريطاني والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000/2001.

5- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

6- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2007.

ج –المقالات:

1- الساسي سقاش، المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق ، عدد1 ، مطبعة الثقة، سطيف، سبتمبر 2007 ، ص19 ص21.

2- العيد بن هدر، أحكام التبليغ والتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي، عدد خاص، الجزائر، 2008 ، ص 26ص28.

3- العربي بلحاج، دعوى المسؤولية التقصرية، في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص364ص410

4- أمال حابت، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 09-10 أفريل2008 ، ص228 ص239.
5- برنار مونو، دور المحضر القضائي في حماية مصالح مستعمل القانون، ملتقى حول دور المحضر القضائي في تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن المعاملة التجارية وتحصيل الديون، يومي 17 و 18 جانفي 2009، بن عكنون، ص 1ص 24.
6- صالح الدين معيزي، قراءة في نصوص أتعاب المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي عدد تجريبي، ، تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق، قسنطينة، 2004 ، ص21 ص 24.
7- د .محند أمقران بوبشير، إجراءات التقاضي أو الإجراءات التي تعرقل التقاضي، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو، عدد 8 ،2009، ص 7 ص24
8- يوسف دلاندة، العلاقة بين المحامي والمحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق ، عدد تجريبي، مطبعة الوفاء، سطيف، ص 12 ص 13.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....**1**

الفصل الأول : المسؤولية العقابية للمحضر القضائي **5**

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.....**6**

المطلب الأول: الأخطاء التأديبة والجهات المختصة بالمتابعة..... **7**

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية.....**7**

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالمتابعة.....**16**

المطلب الثاني : المتابعة التأديبية للمحضر القضائي.....**17**

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التاديبية.....**17**

الفرع الثاني: إصدار القرار التاديبي.....**19**

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....**23**

المطلب الأول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....**23**

الفرع الأول: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي **23**

الفرع الثاني : مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي.....**28**

المطلب الثاني : صفة الضابط العمومي و تأثيرها على المسؤولية الجزائية.....**33**

الفرع الأول: تشديد المسؤولية الجزائية بسبب صفة الضابط العمومي.....**33**

الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي و علاقتها ببعض الجرائم.....**40**

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.....47

المبحث الأول: أنواع المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.....48

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي.....49

الفرع الأول: طبيعة الرابطة القائمة بين المحضر و طالب التنفيذ.....**49**

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعلاقة المحضر بطالب التنفيذ.....**51**

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي.....52

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي **53**

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الغير.....**54**

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.....56

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية المدنية 57

الفرع الأول: الخطأ.....**57**

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.....**67**

المطلب الثاني : أثار المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.....78

الفرع الأول: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية..... **79**

الفرع الثاني : الإلتزام بالتعويض.....**86**

الخاتمة **91**